

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الضريبة الإيكولوجية كآلية لمواجهة التلوث البيئي في التشريع
الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

- إشراف الأستاذة (ة) :

- عنصل كمال الدين

إعداد الطالبتين:

- بوشعالة سارة

- عنان نريمان

أعضاء المناقشة

د. بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم - أ -	رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
أ. عنصل كمال الدين	أستاذ مساعد قسم - أ -	مشرفا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
د. كرمي رييمة	أستاذة محاضرة قسم - أ -	ممتحنا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

السنة الجامعية: 2021 / 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



" اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا "

أولا نحمد الله حمدا كثيرا وله الشكر الجزيل على

توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نتمنى أن ينال رضا الجميع

ونتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

"عنصل كمال الدين "

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

و كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة

جازاهم الله خيرا

إهداء

أهدي عملي هذا إلى
أغلى ما أملك في الوجود الوالدين
الكريمين
إلى من أحيا بوجودهم في هذه
الحياة إلى أخي " سفيان " وأختي "
سرين "
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل
المتواضع.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى
أغلى ما أملك في الوجود الوالدين
الكريمين
إلى من أحيا بوجودهم في هذه
الحياة إخوتي أخواتي
والى زوجي وبناتي
إلى كل من ساعدني وأعاننا
ولو بابتسامة صادقة

نـرـيـمـان

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج	جريدة رسمية جزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
د، ط	دون صفحة
د،س	دون سنة
ط	طبعة

N°	Numéro
OP.CIT	Référence
	Précédemment citeé
p	page
p.p	De la page à la page

مقدمة

تعرف البيئة على أنها إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة (الماء ، الهواء، التربة، المعادن، المناخ)، والكائنات الحية أنفسهم.

كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائها في هذا العالم والتي نتعامل معها بشكل دوري.

وتصنف البيئة إلى صنفين الأول طبيعية حيث تضم مجموعة الظواهر الطبيعية التي لا يكون للإنسان دخل في صنعها أما الثاني مشيدة وهي من صنع الإنسان كالمدن والمباني والسدود.

ونظرا للتطورات التي شهدتها العالم أصبحت مشاكل البيئة تهدد الحياة البشرية والكائنات الحية ككل بمخاطر جسيمة نتيجة للتلوث والإحتباس الحراري فانقرضت العديد من الكائنات وأخرى مهددة بالانقراض.

و يعتبر التلوث البيئي أخطر كارثة يواجهها الإنسان فهو تدهور بيئته نتيجة لحدوث خلل في توافق العناصر المكونة لها بحيث تفقد قدرتها على أداء دورها الطبيعي وبالخصوص في التخلص الذاتي من الملوثات بالعمليات الطبيعية وذلك في بيئة الهواء والماء واليابس.

يعرف ذلك بأنه ارتفاع نسبة الطاقة في النظام البيئي كالإشعاع، الحرارة، والضجيج أو زيادة كمية المواد المختلفة بأشكالها السائلة أو الصلبة أو الغازية بشكل يفقد النظام قدرته على تحليلها أو تثبيتها أو إعادة تدويرها أو تحولها إلى مواد لا ينتج عنها أي أضرار.

وخطورة التلوث تكمن في كونه عالمي لا تحده خطوط جغرافية أو قيود سياسية يتوقف عندها، إذ ينتقل عن طريق الرياح والتيارات المائية التي ساهمت في سرعة تنقله من مكان

لآخر وانتشاره في العالم وبالتالي تصبح مشكلة تمس المجتمع العالمي بكامله حيث ينظر إليها من الزاوية محلية، إقليمية وعالمية.

ويبقى الإنسان المتسبب الرئيسي والأساسي في التلوث فهو الذي يخترع، يصنع، يستخدم وهو المكون الأساسي للسكان.

ورغم ذلك فله القدرة على معالجة الوضع والحد من تفاقمه سواء كان ذلك عن طريق الحيطه والحذر من خلال اعتماده على مشاريع اقتصادية وتنموية صديقة للبيئة أو الاعتماد على الأسلوب السياسي من خلال تدخل الدولة بآليات الضبط البيئي لردع المتعاونين الاقتصاديين من جهة وكفل الحماية للبيئة من جهة أخرى.

ورغم أن اهتمام الدول بالبيئة جاء بشكل متأخر حيث نظمت أول ندوة حول البيئة بمدينة ستوكهولم بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972 إلا أنه وبعدها لاقت البيئة اهتماما دوليا من خلال المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " OCDE " ليتم التركيز على إيجاد حلول لحماية البيئة.

وعليه تعددت الآليات المنتهجة من قبل الحكومات لمعالجة مشاكل البيئة الحد من تفاقمها.

والمشرع الجزائري على غرار باقي الدول نجده هو الآخر أبدى اهتماماته وانشغالاته بالبيئة من خلال اعتماده على آليات ضبط بيئية كالضريبة البيئية لمواجهة التلوث البيئي.

أولا: إشكالية البحث:

مما سبق تبرز الإشكالية التي تسعى لمعالجتها من خلال طرح التساؤل الآتي:

- إلى أي مدى يمكن الجزم بفعالية الضرائب كآلية لمواجهة التلوث البيئي في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعمل على الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي الضرائب الإيكولوجية؟ وما هو دورها في مكافحة التلوث البيئي؟
- 2- هل أثبتت نجاعتها في الحد من التلوث البيئي؟
- 3- هل يعتبر المشرع الجزائري موفقا في اعتماده على الضريبة الإيكولوجية كألية لمكافحة التلوث؟.

ثانيا : فرضيات البحث

- للإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية قمنا بطرح الفرضيات الآتية :
- مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالضرائب البيئية من يلوث أكثر يدفع أكثر.
- المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والأحكام المطبقة عليها .
- الجباية الإيكولوجية في الجزائر .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

- تم اختيار الموضوع بناءا لعدة دوافع.

أسباب ذاتية منها:

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بحماية البيئة.
- الفضول حول معرفة القوانين التي نصت عليها التشريعات الضريبية لحماية البيئة.
- الإدراك بخطورة التلوث على الحياة البشرية.

أسباب موضوعية:

- الانتشار الواسع لظاهرة التلوث البيئي في الجزائر .
- محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من الضرائب.
- إبراز دور الضريبة الإيكولوجية في حدوث التلوث.

رابعاً: أهمية موضوع البحث

يستمد موضوع البحث أهمية من الهدف السامي الذي يرمي إليه والمتعلق بحماية البيئة وإيجاد حلول ناجحة لمكافحة التلوث والتقليص من مساحة انتشاره.

والحفاظ على الموارد البيئية من أجل ضمان استمرارية للحياة البشرية والكائنات الحية ككل.

وعليه تم الاعتماد على الضرائب الإيكولوجية كآلية للحد من التلوث البيئي وخلق التوازن بين المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

خامساً: أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- محاولة إبراز جهود الدولة في مكافحة التلوث.
- إبراز نظام الضرائب الإيكولوجية بشكل مفصل من خلال الوقوف عند مختلف قوانين التشريعات الجزائرية التي تهدف حماية البيئة.

- سادساً: حدود البحث:

- من أجل معالجة حدود البحث كما يلي:

الحدود المكانية: حيث تم تركيز البحث حول التشريع الجزائري.

الحدود الزمانية: حيث تم تركيز البحث حول آخر تعديل لقانون المالية لسنة 2020.

سابعاً: المنهج المستخدم والوسائل المستخدمة

المنهج الوصفي التحليلي : وذلك من خلال طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع الضريبية الإيكولوجية بصورة أفضل إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتخذة ما قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة.

ثامناً: صعوبات البحث

تتمثل مختلف الصعوبات التي اعترضت مسار البحث فيما يلي:

- انتشار فيروس كورونا سبب في إعاقة جميع الأعمال والدراسات.
- أكبر مشكل عانينا منه هو نقص المراجع الخاصة بموضوع الدراسة.
- صعوبة الحصول على المعلومات بسبب تحفظ الإدارات على الإحصائيات الحقيقية حول الضرائب البيئية .

تاسعاً: خطة البحث

إرتبنا التقسيم الثاني للبحث حيث قسمناه إلى فصلين : فصل أول عن ماهية الضرائب الإيكولوجية ودورها في مكافحة التلوث البيئي.

أما الفصل الثاني نخص بالحديث عن مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: ماهية الضرائب الإيكولوجية ودورها في مكافحة التلوث البيئي

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الضرائب البيئية

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالضرائب البيئية

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

الفرع الثاني : علاقة مبدأ الملوث الدافع بالضرائب البيئية

المطلب الثاني: مفهوم الضرائب البيئية

الفرع الأول: نشأة الضرائب البيئية

الفرع الثاني: تعريف الضرائب البيئية

الفرع الثالث: خصائص الضرائب البيئية

الفرع الرابع: أنواع الضرائب البيئية

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ سياسة الضريبة البيئية

الفرع الأول: أهداف الضريبة البيئية

الفرع الثاني: مبادئ سياسة الضريبة البيئية

المبحث الثاني: المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

المطلب الأول : التطور التاريخي للنظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

الفرع الأول : مرحلة ما قبل صدور قانون 03-10

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 03 - 10

المطلب الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الأحكام المطبقة على المؤسسات الخاضعة للترخيص

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على المؤسسة الخاضعة للتصريح

خلاصة الفصل .

تمهيد :

يسعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين كل من البيئة والتنمية واللذان تعتبران من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والدساتير الوطنية وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة ونخص بالذكر الضرائب الإيكولوجية والتي تؤثر بشكل مباشر في التنمية والتي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على الضرائب الإيكولوجية ودورها في مكافحة التلوث

البيئي.

المبحث الأول: ماهية الضرائب البيئية

إن النظام الضريبي يرتكز على مجموعة من العناصر والدعائم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية لذا فهي في تغير وتطور مستمر وفقا للأوضاع والظروف المحيطة بها.

وقد عرف النظام الضريبي بشكل عام على أنه مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المختلفة إنطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها من هذا التعريف تجد صعوبة في تحديد العلاقة بين الضريبة والبيئة من صورتها الأولى غير أن التخلي عن مبدأ التخصيص أصبح ظاهرة متنامية في الأنظمة المالية الحديثة وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الغايات كحماية البيئة، من خطر التلوث وهذا ما يعرف بالضريبة البيئية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للحديث عن مبدأ الملوث الدافع أولا ثم بعدها إلى مفهوم الضريبة البيئية.

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالضرائب البيئية

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة حيث أن تطبيقه أثبت نجاعته في تقليص أخطار التلوث البيئي من جهة، ومن جهة أخرى أصبح ينظر إليه كوسيلة فعالة في ضمان التعويض المناسب للمتضررين.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالضرائب البيئية.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع**أولا: تعريف مبدأ الملوث الدافع**

1: التعريف الفقهي:

عرفه الفقيه الإنجليزي PRIEUR بأن يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه و هذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل آثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة¹.

ويرى الفقيه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الإقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحثة لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئاً مالياً موضوعياً على الملوث دون أن يشكل ذلك رأياً مسبقاً أو يؤثر على المسؤولية المدنية الجزائية للملوث لأن هدفه إقتطاع نفقات².

2- التعريف الإقتصادي:

يعتبر الفقهاء الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية إستخدام الموارد البيئية لذلك عرفوا مبدأ الملوث الدافع بالمفهوم الإقتصادي يعني أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما أن في ذلك البيئة، ذلك أن إلقاء نفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هي نوع من استعمال هذه الموارد، ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج التي قضي عليها³.

كما نجد أن عالم الإقتصاد الإنجليزي " بيغو " " Pigov " قد عرفها بأنها في حالة ما إذا تسبب إنتاج سلعة أو خدمة ضرراً للبيئة تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ بعين الاعتبار تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة.

¹ - أشرف عرفات أبو حجارة، " مبدأ الملوث يدفع " (د، ط)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (د، س)، ص 16.

² - وفاء بلحاج، " التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013، ص 45.

³ - تركية سايح، " حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014، ص 162.

كما يأخذ " بيغو " Pigov " بالحرائق التي تسببها شرارة القطارات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السالبة¹.

3- التعريف القانوني

يعود تعريف مبدأ الملوث الدافع لسنة 1972م حيث تعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أول هيئة دولية عرفتته بأنه جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث².

وذلك حسب توصية رقم 72/128 المؤرخة في 26 ماي 1972 يجعل الملوث يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير منح ومكافحة التلوث التي تقررها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وأن تكلفة هذه السلع والخدمات التي مصدر تلوث في الإنتاج والاستهلاك وأن التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات تؤدي إلى إحداث إختلالات في التجارة والمنافسة الدولية³.

وفي سنة 1992 عرفه مؤتمر " ريديوي جانيرو " بموجب المبدأ 16 منه ويعترف هذا المبدأ بأن سبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على مستوى الدول⁴.

¹ – pigou arthurcéil the economics of welfare louderes macmillam 2 ed 1924 ,impascle steichem, de l'environnement " Notes de cours " , Faculte, de droit de nice, 2005, 2006, p60.

² – عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة ، 2002، ص 27.

³ – أشرف عرفات، مرجع سابق، ص55.

⁴ – عامر محمود طراف البيئة، "أخطار البيئة والنظام الدولي" (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 93.

وعرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون في 02 فيفري 1995 المعرف بقانون " بارني " بأنه يتحمل بمقتضاه الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة والتخفيض من التلوث ومكافحته¹.

في حين نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 3 فقرة 7 من قانون 03-10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد عرفه بأنه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".²

وهدف المشرع الجزائري هنا هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.³

ونستخلص مما سبق أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلتزم الملوث أو الذي قد تسبب بنشاطه في التلوث نفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الملوث الوسط إلى حالته الأصلية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

كرس المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في نص المادة 03 في فقرتها 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكنه اعتمد عبارة ذات

¹ - صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 408.

² - المادة 3 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع، ص 43.

³ - تركية سايح، مرجع سابق، ص 162.

أهمية بالغة وهي: " كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة".

من هنا يمكن طرح التساؤل الآتي هل يعتبر المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بمثابة أساس من الأسس الموضوعية للمسؤولية؟

تعددت آراء الفقهاء حول هذا الموضوع حيث يرى البعض منهم أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس للمسؤولية البيئية خاصة وأن الأضرار البيئية عبارة عن أضرار ذات طبيعة خاصة، ومن ثم يشكل مبدأ الملوث الدافع ضماناً لتعويض مثل تلك الأضرار، فالتعويض في إطاره لا يقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم بل يتعداها ليشمل الضرر البيئي بمفهومه الخاص والمستقل عن الضرر الشخصي¹.

وهناك فريق من الفقهاء يقول أن مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تؤسس على الضرر لا على الخطأ². وهذا ما يؤكد الأستاذ M.DUPUY بقوله "أن الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة".

وذهب الفقيه الفرنسي F . CABALLERO إلى القول بأنه لم يعد بالإمكان الإكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية نظر لخصوصية الضرر البيئي كما يؤكد بأن مبدأ الملوث الدافع يعد بمثابة مصدر لجباية جديدة تسمى الجباية البيئية، فضلا عن ذلك فهو تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتضامنية³.

¹ - جميلة حميدة " النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه"، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 153.

² - فالمشرع لما تبنى مبدأ الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ نظير تلوّث للبيئة لم يربط ولم يشترط ذلك وجود خطأ من طرف الملوث، أو عند مخالفته للمعايير القانونية المتعلقة بالتلوّث.

³ - جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 54، 55.

في حين يرى اتجاه آخر معارض أن اعتبار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للمسؤولية هو أحر مبالغ فيه في الواقع، حيث يرى هذا الإتجاه أن القول بذلك يتطلب أن قضايا المسؤولية المدنية لا يمكن تقديمها إلا بعرض النزاع على المحاكم لإثبات قيام المسؤولية ومن ثمة الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، بينما مبدأ الملوث الدافع تتكفل السلطات الإدارية المختصة بأمر متابعة الملوث ثم فرض المبالغ على اعتبار أن تطبيق المبدأ لا يشترط معه وجود الخطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية، حيث يلتزم الملوث بمقتضاه بدفع مبالغ مالية مقابل تلوينه للبيئة، عكس ما هو عليه الأمر في المسؤولية الموضوعية التي تتطلب معها وحتى ينطق القاضي المختص بالتعويض إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل والضرر والنتائج.¹

وعليه نجد أن الباحثة " جميلة حميدة " تقول أن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة مزدوجة، قانونية واقتصادية في الوقت نفسه، فهو قانوني من حيث أنه يعطي صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية، إلا أن هذه الأخيرة ذات طبيعة خاصة، كون أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاطه مشروعاً أو غير مشروع فمجرد أنه الحق ضرراً بالبيئة يتحمل مسؤوليته.

ومن الناحية الاقتصادية كون أن ضبط قيمة الرسم والضريبة يسمح بوضع سياسة مالية قصد التقليل من آثار التلوث ومكافحته.² كذلك كيف على أنه مبدأ وقائي وجزائي (ردعي) حيث تتجلى الطبيعة الوقائية انطلاقاً من أنه يحفز المستغل ويجعله أكثر حرصاً على التقليل من نسبة التلوث عن طريق إتباع جميع الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحته، ومبدأ جزائي (ردعي) حيث يلتزم الملوث في إطاره بدفع التكلفة الإجتماعية نتيجة تلوينه للبيئة، و لو إتخذ الملوث كافة التدابير الوقائية والإحتياطات والمقاييس القانونية خاصة إذا

¹ - جميلة حميد، المرجع السابق، ص ص ، 154، 155.

² - أمينة ربحاني، "الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، ص 204.

ما كان النشاط الممارس يحتوي على درجة من الخطورة تنعكس سلبيا على البيئة.¹ وهذا ما أكده المشرع الجزائري إنطلاقا من نص المادة 03 من القانون 03-10 بموجب إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالضرائب البيئية

لجأت كل الدول لتكريس مبدأ الملوث الدافع في قوانينها الداخلية وهذا للحفاظ على البيئة والحد من مشاكل التلوث، ومن بين هذه الدول سنتناول على سبيل المثال القانون الفرنسي والمصري وأخيرا القانون الجزائري.

أولا: القانون الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة وذلك استجابة إلى التوجيهات الإدارية التي دعت الأعضاء إلى إدخاله، وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، والمادة 412 فقرة 8 من قانون التعمير.²

وفي القانون الريفي الصادر في 2 فيفري 1995 نجده قد نص على مبدأ الملوث الدافع في المادة 200 حيث يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته.³

وبالعودة إلى قانون البيئة وبموجب المادة 110 فقرة 1 تنص على المصاريف الناجمة عن إجراءات الوقاية أو الحد من التلوث ومكافحته يتم تحملها من طرف الملوث.

¹ - جميلة حميد، المرجع السابق، ص 155.

² - عبد الرحمن بوفلحة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص، 118.

³ - آمال مدين، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص، 176.

ثانياً: القانون المصري

بالرجوع إلى قانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون 09 لسنة 2009 المتمثل في قانون البيئة المصري وفي المادة 17 منه والتي نصت على: " يضع جهاز شؤون البيئة بالإشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة ".

ونجده أخذ بفكرة التعويض وجبر الأضرار البيئية في المادة 94 مكرر بموجب تعديل 2009.

كما أخذ بتضامن الملوّثين في جبر الأضرار وإزالة نتائجها بموجب المادة 96.¹

ثالثاً: القانون الجزائري

سنتناول مبدأ الملوّث الدافع عبر أجزاء ثلاثة في التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة

1- مبدأ الملوّث الدافع في قانون البيئة

حدد القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المبادئ الأساسية التي يستند إليها والتي تركز معايير ومقاييس تشريعية جديدة إلى جانب القواعد السلوكية ونذكر منها:

- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

- مبدأ الحيطة.

¹ - نور الدين دعاس؛ مبدأ الملوّث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2، 2015، 2016، ص 34.

- مبدأ الملوث الدافع والذي أخذ به المشرع الجزائري ونص عليه صراحة في المادة 3 فقرة 7 على أنه " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل متسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ونفقات كل تدابير الرقابة من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ¹ .

من مضمون المادة يتضح أن المشرع الجزائري يهدف إلى إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على ذلك المتسبب فيه .

إضافة إلى ذلك يتضح أن المشرع قد أضفى على مبدأ الملوث الدافع البعد الاقتصادي أكثر من البعد القانوني حيث جعل الملوث متسببا ولم يستخدم مصطلح مسؤول عن التلوث (المسؤولية)، بل أشار إلى المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بأن يتحمل نفقات بالمفهوم الإقتصادي والمتمثلة في تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية .

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه تناول هذا المبدأ من خلال تعريفه في فقرة وحيدة فقط ضمن نص المادة المذكورة أعلاه وكأنه لم يعد أهمية لتنظيم هذا الموضوع وتحديد أبعاده بحيث لم يحدد كيفية تطبيقه فعلا. ²

ولكن باستقرار مواد أخرى من نفس القانون تتوضح لنا فكرة تعزيز مفهوم مبدأ الملوث الدافع من خلال ما تضمنته معاني هذه المواد نذكر منها المادة 27 والتي نصت على " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام الفصل على عاتق المستغل. ³

¹ - المادة 3 من قانون 03-10 ، مرجع سابق.

² - يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع2، ص 22.

³ - المادة 27 من قانون 03-10 ، مرجع سابق .

ونجد المادة 46 في فقرتها الأولى قد حملت تكاليف التدابير الوقائية في إطار إستكمال الإجراءات للحصول على ترخيص وهو أمر صريح بتحميل المتسبب في التلوث مواجهته.

وأيضاً نجد المادة 58 تنص " يكون مالك سفينة تحمل شحنة محروقات تسبب في تلويثه، نتج عنه تسرب أو صب المحروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفقاً لشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

أما المادتين 77.76 فتضمنتا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث وذلك بتخفيض الإلتزام بالدفع مقابل الأخذ بالاعتبارات البيئية.¹

2- مبدأ الملوث الدافع ضمن القوانين البيئية القطاعية

تضمنت بعض القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة والحفاظ على مواردها إشارة إلى مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه إما صراحة أو ضمناً ومن أمثلتها:

أ- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فبالرجوع إلى المادة 8 منه فقد نصت على " في حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تقادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه ملزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقته عقلانية بيئياً وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية ".²

وهذا ما أكدته المادة 16 في فقرتها الأولى " يجب على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهما الخاص ".²

¹ - المادة 58 من قانون 03-10 ، مرجع سابق .

² - قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 - 12 - 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77.

وعليه تحميل المتسبب في إنتاج النفايات أو حتى وجد بحوزته تكاليف مالية لإستعمال أو تسميد النفايات وهو ما أكدته المادة 50 من نفس القانون أن التكاليف على عاتق الملوث" يتكفل منتج أو حائزي النفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها.

ب- قانون المناجم رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014. يبرز تطبيق الملوث الدافع ضمناً في شكل إلتزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية وهذا ما أكدته المادة 124 منه حيث تضمنت التزم صاحب التراخيص باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات ولسيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية التراث، إضافة للمادتين 126 و 127 اللتان تدعوان إلى تقييم للأثر البيئي ودراسة المخاطر، وفي هذا القانون ما هو أكثر إشارة لديناميكية عمل الملوث حتى يلتزم صاحب التراخيص المنجمي بمؤونة التسوية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من نفس القانون " يسمح لصاحب التراخيص لإستغلال منجم أو لإستغلال مقلع إقتطاع جزء من أرباح الضريبة شريطة أن يعادل استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل..... ما بعد المنجم".¹

ت- قانون رقم 12-15 المتعلق بالمياه: تناولت المادة 3 في فقرتها الرابعة على جملة من المبادئ التي تركز عليه إستعمالها الموارد المائية وتسييرها وتمييتها المستدامة وذلك بحساب التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد المياه ذات الإستعمال المنزلي، الصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القدرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تشفرتة.

وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة على " الإسترجاع الكافي على تكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية النوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لإقتصاد الماء وحماية البيئة".²

¹ - قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24-02-2014 متعلق بقانون المناجم ج ر ، ع 18.

² - قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04-05-2005 متعلق بالمياه ، ج ر ، ع 60.

ث- قانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار: حيث نصت المادة 10 منه على "...كذلك الإستثمارات ذات أهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لسيما التكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتذخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة".¹

2- مبدأ الملوث الدافع يكرس في نظام الجبائي

ويعرف النظام الجبائي على أنه مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثن للبيئة بحيث تتضمن كذلك مختلف الإعانات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة.²

والفرق بين الضريبة والرسم بشكل عام هو أن الضريبة عبارة عن مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل في حين أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة لدافعه.³

ونجد التشريع الجبائي قد جاء استجابة لمتطلبات تهدف للحد من أضرار التلوث البيئي، وعليه شرعت السلطات العمومية بوضع مجموعة من الرسوم بصفة تدريجية الغرض منها مزدوج وقائي وردعي في الوقت ذاته.⁴

ومن بين الرسوم البيئية التي إعتدها المشرع الجزائري كسياسة منه للوقاية والردع والتي تهدف لحماية البيئة أساسا ندعو على سبيل المثال :

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

¹- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 20-05-2001 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ع 47.

²- فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث ع7، ورقة، 2009-2010، ص 248.

³- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 78.

⁴- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77.

- الرسم على الإنبعاثات الجوية الملوثة.
 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي في المصدر الصناعي.
 - الرسم على الوقود.
 - الرسم على النفايات السائلة الصناعية وتشمل (الرسم التكميلي على المياه المستعملة، الرسم على الزيوت والشحوم).
 - الرسم على النفايات الصلبة.
- بالإضافة إلى رسوم تحفيزية عمد إليها المشرع الجزائري كأسلوب جديد وقائي للحد من التلوث ونذكر منها:
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمسشفيات والعيادات الطبية.
- وتتضح أهمية الملوث الدافع كعقوبة مالية تساهم بشكل فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي تمارسها الأشخاص الطبيعية والمعنوية وذلك من خلال أنه من يحدث ضرر أكثر يدفع أكثر عقوبة مالية ردعية لتلويثه للبيئة.

المطلب الثاني: مفهوم الضرائب البيئية

تعد الضريبة البيئية هي أحد الطرق التي تنتهجها الدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط.

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الضريبة البيئية خصائصها وأنواعها:

الفرع الأول: نشأة الضرائب البيئية

في مطلع القرن العشرين جاء الإقتصادي الإنجليزي " آرثر سي بيغو " (Arthur- c.pigo) ، بضريبة تفرض على المتسبب بالتلوث تقدر بناءً على الضرر المقدر والتي تبناها الكثير من الإقتصاديين، وتعرف تلك الضريبة بإسم ضريبة بيغوفيان تيمناً باسمه آرثر سي بيغو (1877- 1959) الذي كان يعمل بروفيسوراً في الإقتصاد السياسي في جامعة كامبريدج في الفترة 1908- 1944.

وفي كتابه إقتصاديات الرفاه الذي نشر للمرة الأولى في عام 1920 إقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة والإجتماعية، وتعرف ضريبة بيغو فيان اليوم باسم رسوم التلوث أو ضريبة التلوث¹ وهي ضرائب تفرض على مفرزي التلوث، وبما أن التكلفة الإجتماعية للتلوث تفوق التكلفة الخاصة للملوث الواقع أن تكلفة الملوثين سالبة لأنهم يوفرن نقوداً عن طريق التلوث، فينبغي على الحكومة أن تدخل بضريبة فتجعل التلوث أكثر تكلفة للملوث فإذا صار إنتاج التلوث أكثر تكلفة فإن الملوث سينتج تلوثاً أقل تضمن الضرائب البيئية أن يواجه الملوثون بتكاليف الخاصة والإجتماعية لأنشطتها وفي حال غياب الضرائب البيئية أو أي أداة أخرى لضبط التلوث فإن النشاطات المضرة بالبيئة سوف تتنامى، وعليه فإن الضرائب البيغوفية (pigouvian taxes) إذن هي مصطلح شامل لكافة الضرائب المصممة لتصحيح عدم كفاءة نظام الأسعار بسبب وجود الآثار الخارجية السلبية.²

¹ - عبد المجيد قدي، " دراسات في علم الضرائب"، ط1، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2011، ص 165.

² - عبد الأمير عبد الحسين شياح، " إستخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن السيارات " المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، البحوث العلمية، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 27.

الفرع الثاني: تعريف الضرائب البيئية

تعرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الضرائب البيئية بأنها " إقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة " ¹.

كما يمكن تعريفها على أنها " إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل مبلغ نقدي، محدد لخزانة الدولة، بقصد البيئية " .

أو أنها عبارة عن " إقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة " ²

كما يمكن تعريفها بأنها "حقوق نقدية مقتطعة من طرف الدولة على استخدام البيئة " .

يمكن أن تكون الدولة بمفهوم هذا التعريف الحكومات المركزية، الحكومات المحلية، أو أي هيئة جماعية عمومية مخولة بذلك.

ويتعلق الاستعمال بأي نشاط يؤدي إلى تغيير في البيئة مثل سير سيارة، قطع أشجار، إحداث ضجيج.

ويعني أن تكون بدون مقابل أن المزايا الممنوحة من السلطات العمومية للممولين ليست بالضرورة متناسبة مع مبلغ الإقتطاعات. ³

وعليه فإن الضريبة البيئية بمثابة جزاء على الملوّثين تتعلق بأنشطتهم الإقتصادية الناتجة عن منتجات ملوثة أو استخدام تقنيات إنتاجية مضرّة للبيئة.

¹ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 164.

² - محمد عبد الباقي، " مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص، 71.

³ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الثالث: خصائص الضرائب البيئية

للضرائب البيئية مجموعة من الخصائص من بينها:

- تدمج تكاليف الحماية البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع، ويسمع باندماج السياسات الإقتصادية والمالية والبيئية.

- تحفز المنتجين والمستهلكين على الإبتعاد عن السلوكات الضارة بالبيئة.

- تحفز المنتجين على الإبتكار والإبداع عندما تكون الطاقة، المياه، المواد الأولية والنفايات خاضعة للضرائب، وهذا ما يقودهم إلى تطوير أساليب جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والإستهلاك العام قصد تخفيض التي يدفعونها وهذا ما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الإقتصادية .

- تؤدي إلى زيادة الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة وإلى منح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتقليص حجم بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى، مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الإقتصادي.¹

الفرع الرابع: أنواع الضرائب البيئية

تعددت الضرائب وفقا للمادة التي تخضع لها الضريبة وطبيعة التلوث التي تعاني منه كل دولة وبذلك اختلفت هذه الضرائب من دولة لأخرى ومن هذه الضرائب:

أولا: الضريبة على المنتجات: هي ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث البيئة أي إحداث أضرار إجتماعية وذلك

¹ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 172.

بهدف تخفيض حجم الإنتاج ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة إجتماعيا.¹

ثانيا: ضريبة النفايات أو الإنبعاثات (**Emission tax**): يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاطات الإنتاجية للوحدات الإقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، ووفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الإنبعاثات من خلال مجموعة من الإيرادات كبعث التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلوثا.

وبالتالي فإن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الإنبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.

ثالثا: ضريبة الكربون (**Carbon tax**): وهي ضريبة قديمة جدا، وقد تم فرضها لأسباب مالية بحثة وتفرض على أنواع الوقود: البترول، الوقود النفطي، زيت الديزل، الكيروسين، الغاز البترولي السائل، الغاز الطبيعي، فحم، الكوك، الفحم.

رابعا: ضريبة النقل (**transportation taxes**): يتضمن هذا النوع من الضرائب كل من:

أ- ضريبة على بيع محركات السيارات: يفرض هذا النوع من الضرائب على إستيراد السيارات وعلى تصنيعها، والغاية منها إقامة التوازن بين الإقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع أو تفرض على أساس سعر السيارة أو عمرها.

¹ - سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، " إقتصاديات الضرائب (سياسات ، نظم ، قضايا معاصرة) " ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2007، ص 430.

ب- **ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري:** تفرض هذه الضريبة على العربات التي بالديزل، وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات وتندرج أو إستنادا إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة.

ت- **ضريبة محركات السيارات:** هي ضريبة على مالك السيارة تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق، تعتبر هذه الضريبة مبلغ من المال يدفع من أجل حق إستخدام الطرق العامة، وعليه فهي ضريبة ثابتة، تفرض كقيمة محددة لمدة معطاة من الزمن، بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه العربة أو السيارة هذه الطرق، حجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة، نوع الوقود، عدد عجلات السيارة.¹

إضافة لتلك الأنواع من الضرائب يبين الجدول التالي: بعض الضرائب البيئية المطبقة في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

جدول رقم: 01

أستراليا	إيطاليا	الدانمارك
الرسم على النفايات	الرسم على ضجيج السيارات	الرسم على المواد الأولية
الرسم على رسكلة الزيوت	إتاوات التلوث الفضائي	الرسم على بعض المستحضرات الكلورية
الرسم على ضجيج الطائرات	الرسم على الأكياس البلاستيكية	الرسم على بعض تعبئات التجزئة
الرسم لحماية طبقة الأوزون، وعلى الغازات المركبة.	الرسم على إزالة النفايات	الرسم على لوازم المائدة القابلة للرمي

المصدر: عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص، 165.

¹ - عبد الأمير عبد الحسين شياح، مرجع سابق، ص 28-31.

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ سياسية الضريبة البيئية

للضرائب البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والإقتصادية على حد سواء إضافة إلى مبادئ أساسية تحدد ملامحها كسياسة ضريبية بيئية.

الفرع الأول: أهداف الضريبة البيئية

للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذا أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الإستثمارات غير الملوثة للبيئة.
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة وبالتالي تخفيض الأسعار.¹
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والإتفاقيات.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليات وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث.

¹ - عبد القادر عوينان، " تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2008، ص 93.

- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات .
- تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها مكلفة جداً.¹

الفرع الثاني: مبادئ سياسة الضريبة البيئية

في العديد من دول العالم خاصة الدول المتقدمة إتمدت سياسات بيئية للحد من الملوثات إرتكزت هذه السياسات على مجموعة من المبادئ والمتمثلة في:

أولاً: مبدأ المتسبب بدفع: أساس فرض الضريبة هو المبدأ العالمي، مبدأ الملوث القائم بالدفع الذي أوصت به منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE في عام 1972 ويقضي هذا المبدأ لأن الملوث يجب أن تقطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الإلزامية للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة فسعر الضريبة يساوي كلفة تقادي الضرر أو كلفة إزالة الضرر، وقد أقر هذا المبدأ بالإتحاد الأوروبي EU كمبدأ أساس لسياستها البيئية وهو حجر الأساس للسياسات البيئية لكافة الدول، واستخدام لكبح استعمال الإعانات المالية التي تتضارب معه وتشوه المنافسة في سوق المنافسة الحرة لكن هذا لا يمنع من استخدام الإعانات وتوجيهها لحل مشاكل معينة ومؤقتة.

وقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في المطلب الأول جملة وتفصيلاً.

ثانياً: مبدأ العبء الجماعي: تتحمل السلطة العامة التكاليف البيئية للحد من الأضرار البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر بدلاً من المتسببين للتلوث في حالة عدم إمكانية تحديد المتسبب للتلوث أو في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من قبل الدولة.

¹ - كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، جامعة البليدة، ع05، 2007، ص100.

ثالثا: مبدأ الوقاية أو الحيطة: يعني هذا المبدأ بأن الإجراءات البيئية الحكومية يجب أن توجه لحماية المرتكزات البيئية وإعطائها الأولوية من أجل حماية الوجود البشري وفقا لمبدأ " درهم وقاية خير من قنطار علاج " .

رابعا: مبدأ المشاركة والتعاقد: تعتبر المسؤولية جماعية ومشاركة للفعاليات الإقتصادية المعنية بتخريب البيئة والإضرار بها، من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول إلى علاقات متوازنة بين الحرية الفردية والحاجات والمصالح الإجتماعية.¹

المبحث الثاني: المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

نظرا لتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الدستور الجزائري وهو ما فتح المجال لترقية الإستثمار وازدهار الأنشطة التجارية والصناعية من خلال إنشاء العديد من المؤسسات التي تضمن سير عجلة التنمية .

لكن ورغم نجاعة هذه المؤسسات وأهميته على الصعيد الإقتصادي إلا أن لها آثارا سلبية على الصعيد البيئي وذلك لما تسببه من أضرار بيئية لسيما التلوث بمختلف أنواعه، من أجل ذلك فقد شكل تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية بإخضاع هذا النوع من المؤسسات لجملة من القواعد والإجراءات لضمان تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة وسير عجلة التنمية من جهة أخرى.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ومدى توفيق المشرع الجزائري في إحكام رقابة الإدارة على هذه المؤسسات والتي يسعى من خلالها لحماية البيئة وتحقيق التنمية في الوقت ذاته.

¹ - ريمة عطا الله السعدي، " الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي"، المجلات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، جامعة كربلاء، العراق، عدد 20، 2012، ص 149.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

المنشآت المصنفة على كل منشأة سواء كانت صناعية أو تجارية تتسبب بصفة مؤكدة أو محتملة في إحداث مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو تشكل ضرراً للبيئة من خلال ممارسة نشاطها، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يخضعها لقواعد قانونية خاصة بها قصد التقليل أضرارها.

من خلال هذا المطلب سنتعرف على التطور التاريخي للمنشأة المصنفة والتي سنتناولها عبر مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 03-10 .

تعاقت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بالبيئة والتي خص بالذكر معظمها المنشآت المصنفة فنجدها:

أولاً: في ظل المرسوم رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية والذي تناول المنشآت المصنفة على أنها " المؤسسات الخطرة والغير صحية أو المزعجة"¹ غير أنه لم يعطها تعريفا وإنما وصفها نظرا للأخطار الناجمة عنها.

والأمر ذاته في المادة 04 منه حيث نصت على أن " المؤسسات الخطرة ترتب أسبا الخطر أو الأضرار بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو بالفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات تحت موضوع مراقبة إدارية "

" 2 .

¹ - المادة 1 من الأمر 76-04 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق لـ 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمر من أخطار الحريق والفرع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج، ر، ج، ع 21.

² - المادة: 04 المرجع نفسه.

ثانيا: في ظل المرسوم 34-76 المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة فلم يخرج عما جاء به الأمر 04-76 بل وتوسع من مجال المؤسسات الخطرة وحدد أنواعها،¹ حيث نصت المادة الأولى منه على " تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية والبيئة أيضا، لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم.²

ثالثا: في ظل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعتبر اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة، ويعتبر التشريع الأول الذي أدرج لأول مرة تسمية المنشآت المصنفة في الجزائر والذي تضمن مخاطر المنشآت المصنفة على كل من الصحة، الجوار، النظافة، الفلاحة، البيئة، الأماكن السياحية والأثرية.

فقد نصت المادة 74 منه على " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاكل و الورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار وإما للصحة والأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار.³

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال نص هذه المادة قد تأثر بالمشرع الفرنسي حيث حذا حذوه باعتبار أن المادة 74 من القانون رقم 83-03 هي نقل حرفي مترجم للمادة 411 فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي.

¹ - مريم ملعب، " المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، 2015-2016، ص 15.

² - المادة 01 من المرسوم رقم 34-76 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق لـ 20 فبراير 1976 متعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، ج، ع 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .

³ - المادة 74 من القانون، رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ 5 فبراير 1983، ج ر، ع 6 مؤرخة في 8 فبراير 1983.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 03-10.

نظرا للظروف الدولية التي أبدت إهتمامها الفائق بمشاكل البيئة وذلك لما يشهده العالم من تطورات في مجال الصناعة، فقد انعكست إيجابيا على مختلف التشريعات الداخلية لمختلف الدول التي تسعى لتحقيق التوازن البيئي والتنمية الإقتصادية.

ونجد المشرع الجزائري كباقي المشرعين مواكب للتطورات الدولية الجديدة، حيث اصدر مجموعة قوانين جديدة سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: في ظل القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن وصفا المنشآت المصنفة في نص المادة 18 منه والتي نصت على: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب براحة الجوار.¹

ما يلاحظ على نص المادة هو الفرق البسيط بينها وبين القوانين التي سبقته في كونه أضاف أو وسع من دائرتها لتشمل المصانع والمناجم ومقالع الحجارة إضافة لجعله الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية مصالِح معرضة للخطر.

ثانياً: في ظل القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 34 منه على: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على

¹ - المادة 18 من القانون 03-10 مرجع سابق.

مجموعة من القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة ولسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة لسيما المحروقات.¹

ثالثا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي جاء في المادة 2 منه بتعريف واضح ودقيق للمنشآت المصنفة حيث نصت على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة المحددة في التنظيم المعمول به²، إضافة على ذلك نجده وفي نفس المادة قد عرف المؤسسات المصنفة بأنها " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية الشخص المعنوي أو الطبيعي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة المصنفة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو كل إستغلالها إلى شخص³.

رابعا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 الذي حدد قائمة المنشآت المصنفة كما شرح بعض المصطلحات المرتبطة بها وذلك من خلال المادة 2 منه.⁴

المطلب الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة نجد المشرع الجزائري قد صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى أخضعها للتصريح.

فالترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بحيث لا يمكن مزاوله هذا الأخير دون منحها ترخيص بذلك.

¹ - المادة 34 من قانون 14-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج، ع 84، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ج، ع 37، مؤرخة في 4 يونيو لسنة 2006.

³ - المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

⁴ - أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ج، ع 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.

أما التصريح أو ما يسمى كذلك بالأخطار أو الإبلاغ والمقصود به إعلام الفرد أو الهيئة (صاحب النشاط) السلطة الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة حسب ما يقره القانون حول النشاط المرغوب مزاولته فعلا.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول الأحكام المطبقة على المؤسسة الخاضعة للترخيص (فرع أول) والأحكام المطبقة على المؤسسة الخاضعة للتصريح (فرع ثان).

الفرع الأول: الأحكام المطبقة على المؤسسات الخاضعة للترخيص

يهدف المشرع الجزائري من خلال إخضاع النشاط إلى الترخيص الإداري وهو وسيلة يكفلها لحماية البيئة وبالتالي حماية الصحة العامة كالتراخيص المتعلقة بإقامة المشاريع الغذائية وحماية عناصر البيئة كتراخيص الصيد مثلا وتراخيص البناء على مستوى الأراضي الزراعية وكذا تراخيص التخلص من حياة الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة.¹

أولا: سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص: سنتناولها في شكل نقاط على النحو الآتي:

- وجوب صدور الترخيص الإداري من قبل السلطة المخولة بقرار إداري صريح وليس ضمني وعليه لا يجوز للفرد الإكتفاء بتقديم طلب بالحصول على ترخيص وإعتباره كاف لمزاولة النشاط حتى وإن إستوفت الإدارة المدة المحددة من أجل الرد فذلك لا يعني قبولا ضمنا يمنح الترخيص.

- تعتبر المدة المحددة للنظر في الطلب هي حث الإدارة على الإسراع في دراسة الطلب حيث أن إنقضائها دون رد لا يعتبر موافقة ضمنية.

¹ - ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة"، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 137.

- تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية بمنح الترخيص أو رفضه أو سحبه وذلك تحت رقابة القضاء الإداري.¹

- في حالة ما إذا استوفى الطالب الشروط المحددة لمنح الترخيص فالسلطة ملزمة بقبول الطلب ومنح الموافقة على مزاولة النشاط.

- ثانيا الآثار القانونية للترخيص الإداري

1/ آثار الترخيص من حيث الزمان:

القاعدة الأصلية أن الترخيص دائم مالم ينص على تقييده بالوقت جوازه تجديد الترخيص المؤقت بعد استقاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل في شكل رسوم يدفعها طالب الترخيص وفق الشروط اللازمة لتوافرها لإصداره.²

وقد نص المشرع الجزائري في المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية لسنة 1976 على الرخصة المؤقتة وجواز منحها من طرف الوالي صالحة للإستغلال لمدة 6 أشهر غير قابلة للتجديد مع إختلاف شروط منحها عن إجراءات منح الترخيص الدائم.

كذلك في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير، الوالي وكذا ر.م. ش . ب. من منح رخصة مؤقتة بناء على طلب المعني مع جواز تجديدها بموجب طلب يقدمه المعني للسلطة المخولة وطبقا للإجراءات المقررة للحصول عليها، كما قيدت صلاحية الترخيص بمدة محددة في حال عدم الشروع بالإستغلال خلالها أو حصول إنقطاع في الإستغلال دون مبرر جاء أو قوة قاهرة، وحددت المدة في ظل مرسوم 1976 بسنتين ثم أصبحت ثلاث سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة

¹ - أمال مدين، المرجع السابق، ص 83.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، " النظام القانون لحماية البيئة في ضوء التشريعات والمقارنة"، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 340.

1988، أما النصوص الحالية المطبقة على المنشآت المصنفة فنجدها قد غيبت الرخصة المؤقتة ولم تشر إليها.¹

2/ آثار الترخيص من حيث الأشخاص

يسمح بنقل تراخيص المشاريع أو مزولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة من المرخص له الأصلي إلى غيره وذلك عن طريق التنازل أو الوفاة باعتبار أنها ذو طبيعة عينية وليست شخصية وذلك لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، فيجوز لصاحب المشروع التنازل عن ترخيصه لغيره، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاء للورثة الذين آلت إليهم ملكية المشروع غير أن على المتنازل إليه أو الوارث تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.²

ثالثاً: الترخيص الإداري كوسيلة لحماية البيئة

ترجع فعالية الترخيص الإداري في كونه وسيلة لحماية البيئة من الأضرار التي تخلفها نشاطات المنشآت المصنفة إلى مجموعة خصائص ترتبط بإجراءات وشروط الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة نذكرها:

1/دراسة طلب الترخيص على أكثر من مرحلة ضمانة لحماية البيئة

من أجل الحصول على الترخيص النهائي باستغلال منشأة مصنفة لحماية البيئة لابد من المورد بالمراحل التالية:

- الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص باستعمال منشأة مصنفة

يضم ملف طلب رخصة الاستغلال الوثائق التالية:

¹ - آمال مدين، مرجع سابق، ص 84.

² - طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ، 341.

- طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة مقدم إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة.
- وثيقة تقنية تتضمن: إسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوانه سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة، طبيعة النشاط المزمع مزاولته، حجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة.
- وثيقة تقنية تتضمن: إسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوانه سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة، طبيعة النشاط المزمع مزاولته، حجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحتها، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط.
- مناهج التصنيع التي ينفذوها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يضعها والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.
- تحديد موقع المؤسسة على خريطة بمقياس 1/25 000 و 1/50 000 .
- مخطط وضعية مقياسه 1/255 على الأقل بجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تزعم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنائات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلطة الموجودة.¹
- مخطط التهيئة الداخلية للمنشأة .

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

- دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية وموجز التأثير وتقرير عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثالثة.¹

يودع ملف طلب الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية والمخططات المطلوبة وهذا بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة (مدير البيئة، قائد فرقة الدرك الوطني، مدير أمن الولاية، مدير الحماية المدنية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير المناجم والصناعة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة والسكان، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مدير العمل، مدير الصيد البحري، مدير الثقافة والسياحة، متى كان ملف الطلب يخص إحداهما، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ثلاث خبراء مختصين في المجال، رئيسي المجلس الشعبي البلدي المعني، أو ممثليهم)، أما الوثائق التقنية (دراسة وموجز التأثير - دراسة المواد الخطرة) فيتم إيداعها في 10 نسخ.²

يتم التأكد من توافر جميع الوثائق في الملف عند الإيداع وفي حالة إستقائها يتم تسليم وصل إيداع يثبت إسم المودع ومعلومات المنشأة موقع عليه من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهو بتفويض مدير مديرية البيئة الولائية أما في حالة عدم إستكمال الملف فيرفض لحين إكماله.

بعد إيداع الملف يتم إعداد محضر إرسال " Bordereau d'euvi " إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة السبعة عشر ليتم إرسال الملف إلى كل عضو مع توقيع على محضر الإستلام وتحديد تاريخ الإستلام.

¹ - المادة 5 والمادة 09 مرجع سابق.

² - المادة 7 من المرسوم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، ع 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.

لتنتم بعدها دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة من أجل إعطاء كل عضو فيها رأيه سواءاً بالموافقة أو بالرفض أو بالتحفظ، وفي حالة هذا الأخير يتم إعلام صاحب الطلب بالتحفظات لإزالتها وذلك إما مباشرة من طرف عضو اللجنة المتحفظ أو عن طريق مصلحة التنظيم بالرخص.

كذلك يتم دراسة الملف على مستوى مصلحة التنظيم بإعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة (الوالي أو مدير البيئة) حيث يكون مضمون الدراسة شكلا ومضمونا مع تبيان الملاحظات أو التحفظات الواجب إزالتها والتي يتم بصدها تحرير رسالة لمودع الطلب حيث يلجأ هذا الأخير إلى مكتب الدراسات من أجل إستكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر.¹

2- الوثائق التقنية المرفقة بملف طلب الترخيص تطبيقاً لمبدأ الحيطة

- دراسة أو موجز التأثير في البيئة:

عرفها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في المادة 15 من القانون 03-10 " يخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة".²

وبموجب قانون 01-01 المتعلق بالمناجم فقد عرفها بأنها " يقصد في مفهوم هذا القانون- التقييم البيئي هو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو إستغلالهما بالنظر إلى:

¹ - المادة 8 من المرسوم 07-145 مرجع سابق.

² - المادة 15 من القانون 03-10 مرجع سابق.

- قياس التأثير الذي يحدثه النشاط وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

- تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والإلتزامات التعاقدية.

- إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع إتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية ¹.

وهدف المشرع الجزائري من دراسة التأثير في البيئة هو التعرف على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة في الوقت المناسب سواءاً كانت مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه. ²

3- دراسة الخطر :

بالعودة إلى دراسة الخطر في التشريع الجزائري نجد أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، بداية بقانون البيئة لسنة 2003 والتي تلزم بدراسة تعلق بالأخطار والأضرار البيئية التي يمكن أن تتجم عن المشروع وذلك قبل تسليم رخصة الإستغلال باعتبارها تشكل تهديداً على حياة الإنسان والبيئة. ³

¹ - المادة 24 من القانون 01-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 متعلق بقانون المناخ، ج. ر. ج، ع 35 سنة 2001.

² - طه طيار، "دراسة التأثير في البيئة - نظرة في القانون الجزائري" - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مطبعة دحلب، الجزائر ، ع1، سنة 1991، ص 3.

³ - المادة 21 من القانون 03-10 مرجع سابق.

وفي قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث نص على إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في عملية الإستغلال.¹

ومن خلال قانون المحروقات نجده هو الآخر قد أكد المشرع من خلاله على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات.²

ونص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على "تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.³

4- تقرير المواد الخطرة

ينص التنظيم على إلزامية إرفاق ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة بدراسة الخطر، حيث أن يتضمن الملف تقريرا عن المواد الخطرة التي يوجد احتمال استعمالها في الإستغلال أو يقوم بحيازتها أو تخزينها في المنشأة مثال على ذلك المواد سريعة الإلتهاب أو القابلة للإشتعال أو المتفجرة أو السامة وذلك من أجل أخذها بعين الإعتبار أثناء دراسة الملف.⁴

¹ - المادة 60 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، ج، ع 84 سنة 2004 .

² - المادة 18 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر، ج، ع 50 سنة 2005.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مرجع سابق.

⁴ - المادة 9 مرجع نفسه.

5- المشاركة الجماهيرية صورة من الديمقراطية الإيكولوجية:

حيث تتجسد هذه المشاركة من خلال إعلان الوالي أو مدير البيئة بموجب تفويض- بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو الموجز وذلك من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنشاؤه، وفي ذلك تأكيد على مساهمة الجمهور في إتخاذ القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطن وهو ما يعتبر صورة من صور الديمقراطية الإيكولوجية.¹

ويكون الإعلام عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين حيث يجب أن يتضمن الإعلام موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل والتي لا يجب أن تتجاوز مدته شهرا واحدا من تاريخ التعليق والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.²

وترجع أسباب فتح المجال أمام المواطنين لإبداء آرائهم بإعتبارهم أصحاب المصلحة الأكبر في ضمان صحة بيئتهم، والأقل قدرة على رفع مطالبهم والمشاركة في إستخدام الموارد والتأثير في القرارات والدفاع عن صحتهم ومصادر عيشهم.³

وبموجب نفس القرار القاضي بفتح التحقيق يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق يسهر على احترام تعليمات التعليق والنشر كما يقوم بتسجيل جميع الآراء وكذا قيامه بتحقيقات يجمع من خلالها المعلومة التكميلية لتوضيح العواقب التي يمكن أن تنجم من المشروع والتي تشكل خطرا على البيئة.

¹ - طه طيار، مرجع سابق، ص 3.

² - المادة 10 مرسوم تنفيذي 07-145 مرجع سابق.

³ - خالد مصطفى قاسم، " إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، (د، ط)، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص


وبانتهاء مهمته يقوم المحافظ بتحرير محضر يشمل تفاصيل التحقيقات والمعلومات ويرسله إلى الوالي.¹

وفي نهاية التحقيق يقوم الوالي بتحرير نسخة من مختلف الآراء وتحقيقات المحافظ ويدعو المشروع لتقديم مذكرة جوابية خلال آجال معقولة.²

6- منح الترخيص النهائي بالاستغلال:

في حالة التأكيد من صحة المعلومات تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وإرسال إلى السلطة المخولة للتوقيع عليه.

مخطط بياني :



ويجب أن يحدد القرار المتضمن رخصة الإستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار البيئية الناتجة عن المؤسسة وتخفيفها أو إزالتها.³

¹ - المواد 12-13-14 من المرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق.

² - المادة 15 مرجع نفسه.

³ - المادة 21، المرسوم التنفيذي 06-198 مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على المؤسسة الخاضعة للتصريح

التصريح أو ما يسمى بالإخطار، الإعلان، الإبلاغ أو الإعلام حيث تعددت التسميات لمصطلح واحد ونظام قانوني واحد وهو إلزام الأفراد أو الهيئات بإعلام السلطات الإدارية بموضوع النشاط المزمع ممارسته قبل الشروع فيه، والهدف منه هو وضع الإدارة في الصورة بإبلاغها عن نواياها.

ويكون التصريح إما سابق أو لاحق حيث يبيح له القانون ممارسة النشاط دون الإذن المسبق شرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة وذلك باعتبار أن احتمالات التي قد تنجم عن النشاط ليست بشكل الخطورة.

أولاً: الآثار القانونية للتصريح الإداري

تختلف الآثار القانونية للتصريح بالنظر لمدى الإختصاصات و الصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية في دراسته وإبداء تحفظاتها أو ملاحظتها عليه، أو رفضه تماماً،¹ فالأصل أن نظام الإخطار لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط حيث تبيح للمصرح مزاولته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من قيامه بالإخطار، وتقتصر سلطة الإدارة في هذه الحالة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستقائه الإجراءات المقررة قانوناً.² وبالتالي إما تسليم وصل الإستلام في الآجال المحددة قانوناً، أو الإمتناع عن تسليمه في حالة ما إذا لم تستوفى الشروط والإجراءات اللازمة قانوناً لمزاولة النشاط.

¹ - عبد الرحمن عزوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، س، 2003، ص 32.

² - عادل السعيد محمد أبو الخير الضبط الإداري وصدوره، (د، ط)، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، س، 1993، ص 216.

غير أنه قد يعترف المشرع للإدارة بحق الرفض أو الاعتراض على منح التصريح مع تقييد هذا بمدة معينة أو عدم تقييده حيث تكون لها سلطة تقديرية واسعة لمنح ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ضرر النشاط.¹

ونجد أن هناك تقارب بين التصريح والترخيص في هذه الحالة غير أن التصريح يختلف عن الترخيص في الأسلوب الضمني للرد، حيث نجد نظام الترخيص لا يعتد بالأسلوب الضمني كعدم رد للسلطة الإدارية على طالب الترخيص في الآجال المحددة ففي هذه الحالة سكوت الإدارة لا يعد جوابا ضمنيا بقبول الطلب ومنح الترخيص.

بينما نجد نظام التصريح يعتد بالأسلوب الضمني ففي حالة تحديد مدة معينة للرفض فإن إتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد برفض النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص.²

أما في حالة سكوت الإدارة خلال تلك المدة المحددة قانونا فبمجرد مضيها يمكن للأفراد مزاولة النشاط وذلك باعتبار أن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم إعتراض على ممارسة النشاط.³ أو قبولاً ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح.

إضافة إلى ذلك يمكن للإدارة أن تبدي تحفظاتها عليه، أي أن تقرر ممارسة النشاط بتحقيق الشروط التي تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.⁴

ثانياً: التصاريح الواجب الحصول عليها لإستغلال منشأة مصنفة

1/ التصريح باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة

¹ - عبد الرحمن عزوي، مرجع سابق، ص 32.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ، ص ، 358-357.

³ - عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ، 278.

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ، 358.

حيث تعتبر منشآت الدرجة الرابعة أقل المنشآت خطورة على البيئة، وبالتالي فإن إجراءات إنشائها لا تحتوي على تعقيدات بالمقارنة مع غيرها ومع ذلك فهي تمر بمرحلتين إجرائيتين:

أ- إيداع ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة

لا يحتوي ملف إنشاء منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة على وثائق كبيرة بالمقارنة مع غيرها، ويمكن معرفة الوثائق المطلوبة في ملف إنشاء منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة من خلال الإطلاع على المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، أو بالحصول على مطبوعات إرشادية من مديرية البيئة تبين الوثائق المطلوبة في الملف وهي كالآتي:

- طلب التصريح بإنشاء منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة موجه إلى السيد مدير لجنة المنشآت المصنفة.

- وثيقة تقنية تشمل على: إسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوان المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعترف المصريح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها مثلا:

منشأة لصناعة وإستعمال الزجاج يتم تصنيفها كما يلي (2541 - أ.ج. ت) و باللغة الفرنسية (A.C-D -2541)، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط.

- مخطط وضعية: يقوم بوضعه مهندس معماري، يبين موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

- مخطط الكتلة: يبين مجالات الإنتاج وتخزين المواد.

- تقرير يبين مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها وخاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيضعها، بشكل يسمح بتقييم سلبيات المؤسسة .

- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القدرة والانبعاث وإزالة النفايات.¹

إضافة على هذه الوثائق يرفق الملف بصورة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية وكذا نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل إقامة المنشأة.

الأصل أن التصريح باستغلال منشآت مصنفة يتم إيداعه لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.² إلا أن الواقع العملي الإداري غير ذلك نظرا لإنعدام الخبرة والكفاءة المهنية الفنية والتقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة " مصلحة التنظيم والرخص " على مستوى الولاية ، وبالتالي فإنه يتم إيداع جميع ملفات إنشاء أو استغلال منشآت مصنفة على مستوى الولاية حيث ينظر فيها رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة والذي غالبا ما يكون هذا الشخص هو مدير مديرية البيئة بناء على تفويض من الوالي المختص الأصلي برئاسة اللجنة.

يتم إيداع ملف التصريح في خمس نسخ.³ قبل مردود 60 يوما على الأقل من بداية إستغلال المؤسسة المصنفة.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد المشرع قد نص صراحة وبصيغة الأمر على ضرورة تسليم وصل إيداع للمصرح بموجب مرسوم 1998،⁴ غير أنه لم يتم بتحديد مدة

¹ - المواد 25- 29 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

² - المادة 24 ، مرجع نفسه.

³ - هذا التحديد العددي هو إجتهد إداري لا يستند على أي نص قانوني موضوع مسبقا.

⁴ - المادة 22 من المرسوم 98 - 399 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ملغى.

معينة لتسليم الوصل وهو الأجر الذي يمكن طلبه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي
1.

ب- دراسة ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة

بعد عملية إيداع ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة على مستوى مصلحة التنظيم والرخص التابعة لمديرية البيئة الولائية تتم الدراسة الأولية للملف من طرف موظفي هذه المصلحة حيث تكون دراسة الملف دراسة قانونية شكلا ومضمونا من أجل التأكد من توافر كل المعلومات المطلوبة فيه وإرفاقه بالوثائق اللازمة، بالإضافة إلى قيام مهندس البيئة التابع للمصلحة بدراسة تقنية لمعرفة مدى تحقيق الملف للمقتضيات التقنية والفنية للإستغلال منشأة مصنفة وبالأخص دراسة التقرير الذي يبين مناهج الصنع والمواد المستعملة، وخاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن يحوزها والمواد المصنعة وكذا التقرير المتضمن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفيته وتفرغ المياه القذرة، والانبعاثات من كل نوع وإزالة النفايات من المؤسسة أو آثارها الجانبية.²

بعد الدراسة يتم تحرير وثيقة " تحقيق في ملف التصريح" تتضمن معلومات عن صاحب الملف وتاريخ إيداعه وتصنيف المنشأة والنظام القانوني الذي تخضع له بالإضافة إلى الملاحظات المنبثقة عن الدراسة الأولية للملف مع الإشارة إلى ضرورة تسبيب رفض الموافقة على التصريح وكذا إرسال نسخة من الرد إلى المصلحة.

يتم توقيع هذه الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ويتم توجيهها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

¹ - المادة 23 من المرسوم 98-399، مرجع سابق.

² - أمال مدين، " الأنظمة القانونية الإدارية على المنشآت المصنفة " كلية الحقوق والعلوم السياسية (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، (د، س).

ترفق هذه الوثيقة بالنسخ الأربعة لملف التصريح التي ترسل إلى الرئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن إرسال هذه الوثائق يتم بطريقتين إما إرسالها من طرف مصلحة التنظيم والرخص إلى الدائرة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أن يعود المصريح ليأخذ هذه الملفات ويودعها مباشرة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهناك تتم دراسة الملف من جديد دراسة سطحية بالإعتماد على وثيقة التحقيق المرفقة بالملف من أجل التوصيل إلى الرد على ملف التصريح والرد يحتمل ثلاث حالات :

- إما بالقبول وفي هذه الحالة يتم إرسال نسخة للمصريح ونسخة أخرى لمصلحة التنظيم والرخص وهنا يمكنه الشروع في ممارسة نشاطه.

- أو الرد بالرفض، فبالرجوع إلى مرسوم 1998 لم يمنح المشرع الجزائري حقي الاعتراض على التصريح أو رفضه لرئيس المجلس الشعبي البلدي بل مكنه من صلاحيتين إثنين هما:

- إما إشعار المصريح خلال 8 أيام إذا تبين أن المنشأة تخضع لنظام الترخيص وليس التصريح .

- أو طلب إستكمال ملف التصريح في حالة عدم استقائه الشروط والوثائق المطلوبة.¹

غير أن الأمر تغير في مرسوم 2006 حيث أقر إمكانية رفض تصريح استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة وإن كان قيد هذا الرفض بضرورة تبريره والمصادفة عليه من طرف لجنة المنشآت المصنفة ليتم بعد ذلك تبليغه للمصريح.²

2/التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

¹ - المادة 23 من المرسوم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ملغى.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-315¹. حيث أوجب إرسال التصريح للإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز (03) أشهر بعد نهاية السنة المعتمدة من هذا التصريح، والذي يتمثل في وثيقة تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها وتصريحا بالنفايات الخاصة التي تشكل خطورة على البيئة.

3/التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.

جاءت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 باستثناء حيث استثنت مصادر الإشعاعات المؤينة التي تستجيب لشروط الإعفاء المنصوص عليها والتي تتطلب سوى التصريح بها لمحافظة الطاقة الذرية، كما نجد المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي قد أخضعت الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة للإجراءات التصريح.

وكذلك هو الحال بالنسبة للمادة 09 التي أوجبت التصريح لمحافظة الطاقة الذرية بشأن التوقف عن النشاط، وفي حالة ما إذا كان النشاط ذو طبيعة طبية ألزم بإرسال نسخة من التصريح إلى الوالي المختص إقليميا².

¹ - المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10/09/2005 الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

² - المرسوم الرئاسي 05-117 مؤرخ في 11/04/2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

خلاصة الفصل:

كحوصلة لما سبق في هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري جاء بالضريبة البيئية كوسيلة ردعية حماية منه للبيئة .

بداية "بمبدأ الملوث الدافع" والذي كان له حصة الأسد في حماية البيئة باعتباره وسيلة ردعية وتحفيزية في الوقت ذاته.

حيث يحمل صاحب النشاط المنتسب في التلوث المسؤولية في تلويث البيئة تحت شعار من يلوث أكثر يدفع أكثر وتتجلى أهمية الملوث الدافع في العلاقة بينه وبين النظام الجبائي في كونه عقوبة حالية من خلال الرسوم المفروضة التي يضبط النشاطات التي تمارسها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي فقد ينجم عنها ضررا بالبيئة.

مرورا بالضريبة البيئية التي تناولنا مفهومها وأهدافها والمبادئ التي اعتمدها للحد من مشكل التلوث البيئي.

وصولاً إلى المبحث الثاني والذي خص فيه الحديث عن المنشآت المصنفة كوسيلة هي الأخرى لحماية البيئة حيث يتم تصنيفها إلى أربع فئات (04) فئات فالأولى يتم ترخيصها وزاريا من طرف الوزير والثانية من طرف الوالي المختص إقليميا أما المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة فهي خاضعة لترخيص المجلس الشعبي البلدي.

وهذا التصنيف يكون وفقا لمعيار الخطورة على البيئة.

بمعنى أنه لا يتم استغلال مثل هذه المنشآت إلا بعد حصول صاحبها على ترخيص أو تصريح.

الفصل الثاني:مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع

الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: مراحل الجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: التطور التاريخي للجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: المرحلة التجريبية لفرض الرسوم الإيكولوجية

الفرع الثاني: التعديلات القانونية على الرسوم الإيكولوجية

المطلب الثاني: صور الجباية الإيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

الفرع الثاني: الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الخاصة

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

الفرع الرابع : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

الفرع الخامس : الرسم على رفع القمامة المنزلية

المبحث الثاني: إنعكاسات الجباية الإيكولوجية على السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية

المطلب الأول: الطابع الردعي والتحفيزي للجباية الإيكولوجية

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية عوامل حادثة للمؤسسة الإقتصادية على سلوك حماية البيئة

الفرع الثاني: الطابع الردعي للضرائب البيئية

المطلب الثاني : إستخدام الضريبة لتغير السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية

الفرع الأول: كفاءة الضرائب البيئية

الفرع الثاني: توجه المؤسسة الإقتصادية نحو حماية البيئة من خلال الضرائب البيئية

خلاصة الفصل

تمهيد:

الضريبة الإيكولوجية أو ما يطلق عليها بالضريبة الخضراء أو بالنقود الخضراء، تعددت التسميات لنظام قانوني واحد.

تعتبر أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط.

أو بمعنى آخر هي نوع من الأدوات الإقتصادية التي يعمد إليها المشرع كحل لمعالجة المشاكل البيئية.

والسؤال الذي يطرح نفسه إلى مدى يمكن الإعتداد بفعالية الضرائب الإيكولوجية كوسيلة للحد من التلوث البيئي؟

وهل يعتبر المشرع الجزائري موفقا في إعتماده على نظام النقود الخضراء؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل حيث سنتناول بداية مراحل الجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري (مبحث أول) ثم بعد ذلك على إنعكاسات الجباية الإيكولوجية على السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية.

المبحث الأول: مراحل الجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري

تعتبر الجباية البيئية من بين أهم الأدوات والآليات التي تعتمد عليها الجزائر في مواجهة التلوث البيئي وذلك من خلال فرض رسوم وضرائب من طرف الدولة تضبط لها النشاطات التي يمارسها الأشخاص سواءاً كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين بحيث من يلوث أكثر يدفع أكثر.

وقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال تطورات عديدة في مجال التشريعات باعتبارها مواكبة التطور التشريعي الدولي وخاصة في المجال البيئي بإعتبار هذا الأخير أساس إستمرارية الحياة الإنسانية.

وعليه فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات التي تخص نظام الجباية البيئية والتي تضمنها قانون المالية وهذا الأخير عرف تعديلات كثيرة منذ صدوره.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مراحل الجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري حيث ارتأينا تناولها في مطلبين: المرحلة التجريبية لفرض الرسوم الإيكولوجية (مطلب الأول)، والتعديلات القانونية على الرسوم الإيكولوجية (مطلب ثان).

المطلب الأول: التطور التاريخي للجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري

صادقت الجزائر منذ الإستقلال على 20 إتفاقية وبروتوكول دولي تم إبرامه في مجال البيئة، والمتعلقة بحماية البحر، وحماية الموارد البيولوجية الطبيعية، وحماية الغلاف الجوي، ومكافحة التصحر ومكافحة النفايات الخطرة...الخ. ما دفع الدولة للإهتمام بالبيئة من خلال تبنيتها لنظام الضريبة الخضراء أو الضريبة الإيكولوجية كوسيلة لحماية البيئة والتقليص من مساحة التلوث.

وعليه عرفت الجزائر تطورا في مجال الحماية بداية بمرحلة تجريبية لفرض الضرائب الإيكولوجية (فرع أول) فيما خص الفرع الثاني للحديث عن التعديلات التي مر بها نظام الحماية الإيكولوجية وصولا لآخر تعديل.

الفرع الأول: المرحلة التجريبية لفرض الرسوم الإيكولوجية

عرفت سنة 1922 أول عهد للرسوم الإيكولوجية في الجزائر والتي عرفت فيها أول تجربة للرسوم والإتاوات¹، حيث كان أولها رسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ليلها بعد ذلك رسوم وتلاوات أخرى.

غير أن هذه المرحلة تميزت في كون قيمة هذه الرسوم شبه رمزية (منخفضة).

ونص على الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.² حيث يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة والتي تخضع للترخيص أو التصريح حسب تصنيفها في القائمة وذلك قبل إنجازها وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يحدد التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها³.

وبالتالي يمكن القول أن قانون المالية لسنة 1992 كان نقطة الإنطلاق الحقيقية للضرائب البيئية الذي أدخل ضريبة على الأنشطة الملوثة للبيئة .

¹ - الرسم يمكن تعريفه على أنه ضريبة وهذه الأخيرة قد تمت الإشارة إليها في الفصل الأول، أما الإتاوة فهي مقابل تقديم خدمة.

² - قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج، ر، ع 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

³ - مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج، ر، ع 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.

الفرع الثاني: التعديلات القانونية على الرسوم الإيكولوجية

حيث أُجري تعديل قانون المالية لسنة 1992 بموجب قانون المالية لعامي 2000 و2001،¹ وكذلك قانون المالية التكميلي لعام 2001،² الذي قام بتعديل المادة 189 من قانون حساب الإحالة الخاصة رقم 302-065 وإسمه " FEDEP " (صندوق البيئة والتحكم في التلوث الصناعي) ليحل محل " FNE " (صندوق البيئة الوطني)، وقد عزز قانون المالية لعام 2002³ مجموعة الضرائب البيئية بإدخال عدة ضرائب (ضريبة تشجيع للقضاء على النفايات الصناعية، وضريبة الحوافز المرتبطة بأنشطة المستشفيات والضرائب التكميلية والضرائب التكميلية على تلوث الهواء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كرس هذا القانون مبدأ الملوث الدافع من خلال زيادة مؤشر معامل الضريبة على الأنشطة الملوثة (من 1- 6 الوارد في قانون المالية لسنة 1992 إلى 01-10 في قانون المالية لسنة 2002)، وهذا ليس فقط لكل نشاط وفقا لطبيعة وأهمية النشاط ولكن أيضا بالنظر إلى كمية التلوث الناتجة.

وفي سنة 2009 أعاد المرسوم التنفيذي رقم 09 - 336⁴ تحديد الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والذي من خلاله تمت إضافة مختلف التغيرات التي تؤثر على البيئة على مر السنين، حتى ظهور قانون المالية لعام 2018 حيث إستعرض العديد من الأحكام وتمت إعادة تسمية الحساب الخاص " FEDEP " الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

¹ - القانون رقم 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، ج ر ، ع 80 الصادرة في 24 ديسمبر 2000.

² - القانون رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر ، ع 38، الصادرة في 21 يوليو 2001.

³ - القانون رقم 01-21 مؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ، ع 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مرجع سابق.

ليأتي بعد ذلك المشرع بقانون رقم 19 - 14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: صور الجباية الإيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري

جعل المشرع الجزائري للجباية الإيكولوجية صورا عديدة في التشريع الضريبي، حيث إعتدها كوسيلة ردعية ليقص بها نسبة التلوث والحد منه.

ذلك باعتبار أن الجباية الإيكولوجية هي عملية ذو وجهين حيث تهدف لجانبين أحدهما وقائي أي وسيلة وقائية للبيئة من التلوث وجانب ردعي عقابي بالنسبة للملوث أي صاحب النشاط الذي يحدث ضررا للبيئة.

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

أولا: أصناف النشاطات الملوثة والخطيرة

تصنف النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى صنفين:

الصنف الأول وهي النشاطات التي تخضع لتصريح مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك قبل الدخول حيز التشغيل.

أم الصنف الثاني فهي النشاطات التي تخضع لترخيص مسبق سواءً من الوزير المكلف بالبيئة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ثانيا : مبلغ الرسم

يحدد المبلغ الأحدودي للرسم على حسب ما إذا كانت المنشآت المصنفة تشغل اقل أو أكثر من شخصين.

وبالعودة لأحكام المادة 88 من قانون 19- 14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 تعدل أحكام المادة 117 من قانون رقم 91- 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من قانون رقم 17- 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، يؤسس رسم أساسي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة تحدد قيمته كمايلي:

1- بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تشغل أكثر من شخصين:

- الصنف الأول الخاضعة لترخيص وزاري: 360.000 دج.
- الصنف الثاني الخاضعة لترخيص ولائي: 270.000 دج.
- الصنف الثالث الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي : 60.000 دج .
- الصنف الرابع الخاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي: 27.000 دج.

2- بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تشغل شخصين أو أقل.

- الصنف الأول الخاضعة لترخيص وزاري 86.000 دج.
- الصنف الثاني الخاضعة لترخيص ولائي 50.000 دج.
- الصنف الثالث الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي 9.000 دج.
- الصنف الرابع الخاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي 6.000 دج.

ثالثا: تخصص ناتج الرسم:

يحصل الرسم من طرف القابض المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت الذي تقدمه المصالح المكلفة بالبيئة، ويخصص حاصل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة كما يأتي:

50 % بميزانية الدولة.

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.¹

حيث يتم تحديد قائمة الأنشطة المصنفة الخاضعة لهذا الرسم بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 09- 336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 متعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

ويطبق معامل مضاعف من 01 إلى 10 كما هو محدد بالمواد رقم 04- 05- 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 336 كما يلي:

فبالرجوع لسند المادة 04 منه نجده يوزع المعامل المضاعف على طبيعة وأهمية النشاط من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة .

- نظام التصريح: نقطة (1)

- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي: نقطتان (2)

- رخصة الوالي : 3 نقاط

- رخصة الوزير : 4 نقاط

أما المادة 5 منه فنصت على نوع النفايات المخلفة عن النشاط حيث يوزع المعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب مقاييس الخطورة .

خطرة على البيئة، مهيجة، أكالة: نقطة (1)

- قابلة للإنفجار، ملهبة ، قابلة للإستعمال: نقطتان (2)

¹- قانون 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

الفصل الثاني:مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري

- ضارة ، سامة ، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة: 3 نقاط.

أما المادة 6 من نفس القانون فقد نصت على كمية النفايات الخاصة الخطرة المخلفة

حيث يوزع المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات بين 2 إلى 3 نقاط.

- أكبر من 100 طن وأقل أو يساوي 1000 طن / السنة : نقطتان .

- أكبر من 1000 طن وأقل أو يساوي 5000 طن / السنة: 2,5 .

- أكبر من 5000 طن / السنة: 3 نقاط.¹

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 336-09 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

جدول رقم 02 : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

توزيع عائدات الرسم	قيمة الرسم							طبيعة الرسم		
50 % لفائدة ميزانية الدولة 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل	المعامل المضاعف (المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة)						قيمة الرسم الأساسي دج (قانون المالية لسنة 2020)	صنف المؤسسة	الرسم على الأنشطة أو الخطرة على البيئة	
	كمية النفايات المفرفة			طبيعة النفايات			أهمية النشاط	المؤسسات التي تشغل شخصين		المؤسسات التي تشغل شخصين
	أكبر من 500 طن/السنة	أكبر من 100 طن	أكبر من 100 طن	ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة	قابلة للإنفجار ، ملهبة، قابلة للإشتعال	خطرة على البيئة، مهيجة ، أكالة				
	أقل من 500 طن/السنة	أقل من 100 طن	أقل من 100 طن							
	أقل من 500 طن/السنة	أقل من 100 طن	أقل من 100 طن							
							4	68.000	360.000	ترخيص وزاري
	3	2,5	2	3	2	1	3	50.000	270.000	ترخيص ولائي
							2	9.000	60.000	ترخيص بلدي
							1	6.000	2.7000	تصريح

الفرع الثاني: الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الخاصة

طبقا لأحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 يؤسس رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة تحدد قيمته بـ 30.000 دج عن كل طن مخزن في النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

46 % لفائدة ميزانية الدولة.

38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

16 % لفائدة البلديات.

إضافة للمادة 90 من نفس القانون يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج / طن.

ويخضع حاصل هذا الرسم كالاتي:

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

30 % لفائدة ميزانية الدولة.

20 % لفائدة البلديات .¹

¹ - قانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جدول رقم : 03

ولاية جيجل

مديرية البيئة

ورد اسمي رقم 2021/03

سنة الإخضاع 2020

إصدار للتكفل به كتابات قباضة الضرائب الطاهير مدينة

قانون المالية لسنة 2018- المادة 62 منه-

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعات الخاصة و/ أو الخطيرة

المجموع	الرسم/ طن	الكمية المخزنة	مقياس الخطورة	صنف النفاية	رمز النفاية	تسمية النفاية	العنوان	إسم المؤسسة
240.000 دج		08 طن	سامة	خاصة خطرة	1.6.16	- بطاريات تحتوي على الرصاص .		
300.000 دج	30.000 دج	10 طن	ضارة	خاصة خطرة	3.3.13	- الزيوت العازلة المستعملة.		
120.000.000 دج		4000 طن	سامة، مسرطنة	خاصة خطرة	1.6.17	- مواد عازلة تحتوي على الأمينات		
870.000 دج		29 طن	ضارة	خاصة خطرة	5.1.13	- زيوت مائية مستعملة		
2.640.000 دج		88 طن	/	خاصة خطرة	14.1.16	- معادن حديدية.		
6.000.000 طن		200 طن	خطيرة على البيئة	خاصة خطرة	2.6.17	- مواد تحتوي على الألياف الزجاجية.		
130.050.000 دج	المجموع							

إقبال هذا الورد بالمبلغ بالحروف مائة وثلاثون مليون وخمسون ألف دينار جزائري.

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي

بالرجوع لأحكام المادة 91 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية 2020 يؤسس

رسم أساسي على التلوث الجوي المصدر الصناعي تحدد قيمة كمايلي:

1- بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تشغل أكثر من شخصين:

- الصنف الأول الخاضعة لترخيص وزاري 360.000 دج.

- الصنف الثاني الخاضعة لترخيص ولائي 270.000 دج.

- الصنف الثالث الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي 60.000 دج.

- الصنف الرابع الخاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي 27.000 دج .

2- بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تشغل شخصين أو اقل:

- الصنف الأول الخاضعة لترخيص وزاري: 68.000 دج.

- الصنف الثاني الخاضعة لترخيص الولائي: 50.000 دج.

- الصنف الثالث الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي 9000 دج.

- الصنف الرابع الخاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي 6000 دج.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50 % لفائدة ميزانية الدولة.

33 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

17 % لفائدة البلديات.¹

ومعامل مضاعف مشمول بين 01 و 05 تبعا لمعدل تجاوز القيم القصوى المحددة للمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ 15-04-2006 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

حيث يطبق المعامل المضاعف وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299- مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي كما يلي:

- كمية التجاوز من 10 % إلى 20 % 01.

- كمية التجاوز من 21 % إلى 40 % 02.

- كمية التجاوز من 41 % إلى 60 % 03.

- كمية التجاوز من 61 % إلى 80 % 04.

- كمية التجاوز من 81 % إلى 100 % 05.²

الجدول: رقم 04

الجدول الآتي يوضح الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

الرمز التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	صنف المؤسسة	قيمة الرسم الأساسي دج (قانون المالية لسنة 2020)		المعامل المضاعف(المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138 المؤرخ 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها)	قيمة المعامل	كمية التلوث المتجاوز
		المؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين	المؤسسات التي تشغل شخصين أو أقل			
50 % لفائدة ميزانية الدولة 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 17 % لفائدة البلديات.	ترخيص وزاري	360.000	68.000	من 10 % إلى 20 %	1	من 10 % إلى 20 %
		360.000	68.000			

¹ - قانون 19-14 ، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

الفصل الثاني:مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري

	3	من 41 % إلى 60%	50.000	270.000	ترخيص ولائي
	4	من 61 % إلى 80%	9.000	60.000	ترخيص بلدي
	5	من 18 % إلى 100 %	6.000	2.7000	تصريح

الفرع الرابع : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تنص المادة 92 تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 " ينشأ رسم تكميلي من المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى (بدون تغير حتى)

وتخصص عائدات الرسم كما يأتي:

34 % لفائدة ميزانية الدولة

34 % لفائدة البلديات

16 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

16 % للصندوق الوطني للمياه.

يكون حاصل السم الواجب تحصيله مساويا لحاصل المعامل الأساسي والمعامل المضاعف¹ كما هو مبين بالجدول:

¹ - قانون 19-14 ، مرجع سابق.

جدول رقم : 5

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	صنف المؤسسة	قيمة الرسم الأساسي دج (قانون المالية لسنة 2020)		المعامل المضاعف(المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138 المؤرخ 2006/04/15 الذي يضبط القسوى للمصبات السائلة الصناعية)
		المؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين	المؤسسات التي تشغل شخصين أو أقل	
34 % لفائدة ميزانية الدولة 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 34% لفائدة البلديات. 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه	تراخيص وازاري	360.000	68.000	من 10 % إلى 20 %
	تراخيص ولائي	270.000	50.000	من 41 % إلى 60 %
	تراخيص بلدي	60.000	9.000	من 61 % إلى 80 %
	تصريح	2.7000	6.000	من 18 % إلى 100 %
	قيمة المعامل	قيمة المعامل	قيمة المعامل	قيمة المعامل

ونجد المادة 93 تعدل وتتم أحكام المادة 61 من القانون 05-16 المتضمن لقانون المالية 2006 يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 دج عن طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة .

تخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل¹.

¹- قانون 19-14، مرجع سابق.

الفصل الثاني:مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري

بصفة إنتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية....¹

الجدول رقم: 06

الوعاء	الأساس القانون والتنظيمي	رسوم
	المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002.	الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة
معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 (أنظر الجدول رقم 02)	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	الرسم على المنتجات البترولية
16- دج/ل البنزين الممتاز - 17 دج /ل البنزين العادي والبنزين الخالي من الرصاص) - 9- دج /ل(غاز أويل)	المادة 38 من قانون المالية 2002، المحل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007.	الرسم على الوقود
رسم خاص: * 0,10 دج/لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز) * 0.30 دج/ لتر : الغاز أويل	المادة من قانون المالية لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 112 من ق.م لسنة 2017 و 54 من ق.م لسنة 2019.	الرسم على الأطر المطاطية الجديدة
رسم خاص: * 450 دج/ للإطار المخصص للسيارات الخفيفة. * 750 دج/ للإطار المخصص للسيارات الثقيلة	المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 66، 2008 من ق.م لسنة 2018 و 93 من ق.م لسنة 2020.	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم وتحضير الشحوم
رسم خاص ب: 37.000 دج/ طن	المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2020.	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية
رسم خاص ب: 30.000 دج /طن	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002،	الرسم التحفيزي على عدم
رسم خاص ب: 60.000 دج/ طن		

¹ - المادة 93 من القانون 19-14 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني:مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري

	المعد بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 63 من ق.م. لسنة 2018 و 90 من ق.م. لسنة 2020.	تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية
معدل القاعدة السنوي، (أنظر الجدول رقم 01) ومعامل مضاعف بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم .	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 65 من ق.م. لسنة 2018 و 92 من ق.م. لسنة 2020 .	الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية
أنظر العنوان 8 أعلاه	المادتين 263 مكرر 2-263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة	رسم التطهير
رسم خاص ب: 200 دج/كلغ	المادة 53 من القانون المالية لسنة 2004 المعدل بالمادتين 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 67 من ق.م. لسنة 2018 و 94 من ق.م. لسنة 2020.	الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا الشعبي البلدي المختص إقليميا

وجاءت المادة 94 من القانون 19-14 بالنسبة على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو
المصنوعة محليا والتي حددت لها رسم قدرة 200 دج للكيلو غرام الواحد.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ويحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

الفرع الخامس: الرسم على رفع القمامة المنزلية

وتقدر قيمة الرسم في هذه الحالة بالنظر إلى صنف المحل حيث تختلف قيمة الرسم
من محل لأخر فقيمة الرسم المفروضة على محل ذو استعمال ليست نفسها المروضة على
محل ذو استعمال مهني.

وتخصص عائدات هذا الرسم 10 % لفائدة البلديات.

¹ - قانون 19-14 ، مرجع سابق.

وفي الجدول رقم 07:

الجدول الآتي توضح أكثر ل : الرسم على رفع القمامة المنزلية

	قيمة الرسم	صنف المحل	
% 100 لفائدة البلديات.	بين 1.500 دج و 2.000 دج	محل ذو استعمال سكني	رسم رفع القمامة المنزلية
	بين 4.000 دج و 14.000 دج	محل ذو استعمال مهني أو تجاري	
	بين 10.000 دج و 25.000 دج	كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات	
	بين 22.000 دج و 132.000 دج	محل ذو استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف الأخرى	

المبحث الثاني: إنعكاسات الجبائية الإيكولوجية على السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية

تعتبر كل من البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة. فكلاهما من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والدساتير الوطنية، فيسعى المشرع الجزائري جاهاً إلى خلق التوازن بين الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي والتي من بين آلياتها الجبائية الإيكولوجية.

وفي هذا المبحث سنتعرف على مدى تأثير الجبائية الإيكولوجية على الصعيد البيئي والتموي وفيما تمثلت انعكاساتها على السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية ؟

المطلب الأول: الطابع الردعي والتحفيزي للجبائية الإيكولوجية

سبق وأن عرفنا الجبائية الإيكولوجية بأنه مجموعة من الضرائب والرسوم تفرضها الدولة على الأعوان الإقتصاديين لقاء تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يلحقونها بالبيئة.

الفرع الأول: التحفيزات عوامل حاثّة للمؤسسة الاقتصادية على سلوك حماية البيئة

قد تكون المؤسسة الاقتصادية في موضع الوعي التام تجاه البيئة، وبالتالي تسعى جاهدة للحفاظ عليها من كل أشكال التلوث، فتعتمد بدورها على تجهيزات تساهم في التقليل من حدة التلوث.

كما تقوم الدولة بدورها بمنح تحفيزات مالية من شأنها أن تعطي الدافع القوي لهذه المؤسسة الاقتصادية للقيام باقتناء مثل هذه التجهيزات.

تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله.¹

¹ - المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الطابع الردعي للضرائب البيئية

القاعدة هي أنه من يحدث ضررا أكثر بالبيئة يدفع ضرائب أكثر كعقوبة على تدمير البيئة من خلال إعتما د تكنولوجيا دة للبيئة وعليه فكلما كانت حجم الضرائب أكبر كلما أحس الملوثن بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتما د تكنولوجيا صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون مكلفة.¹

وتأسيسا على مبدأ الملو د الدافع يعد النظام الجبائي البيئي كأصل عام نظام ردعي، حيث يتضمن هذا النظام مجموعة من الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على إستغلال الموارد الطبيعية.²

إن تقدير مدى فعالية الجبائية البيئية (الضرائب والرسوم البيئية من مضامين الجبائية البيئية) في حيث المؤسسات الإقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الجدية (الضريبة البيئية = نفقات التدمير البيئي الحديث) بمعايير أكثر عقلانية أهمها:

- تأثير الضرائب على التلو د البيئي.

- مقارنة معدل الضريبة تقليل التلو د الجدية .

وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لتليها بعد ذلك بترسانة من الرسوم الأخرى التي تهدف لحماية البيئة من أشكال التلو د البيئي.

¹ - فارس مسدور ، مرجع سابق، ص 350.

² - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 76 .

ويستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.¹

من أجل تخفيض الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على النقل وتحويل المؤسسات الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة من أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المتاحة على ولايات الجنوب بنسبة 20 % أما المؤسسة على المستوى ولاية الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15 % وهذا لمدة أقصاها 05 سنوات.²

وبالإطلاع على الدولة الأوروبية نجد البعد منها خاصة دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)، ثم الإعتماد على تحفيزات مالية وجبائية يمكنهم من خلالها حيث المؤسسة الإقتصادية على السلوك البيئي .

من بين هذه التحفيزات نجد:

- الإعتماد على الاهتلاك المتسارع للتجهيزات التي تسمح بتخفيض التلوث، بالإضافة إلى تخفيض الرسم (TVA) على السلع والأنشطة الأقل ضررا على البيئة.

نجد أن وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة هو حديث النشأة في التشريع الوطني لم يتم اللجوء إلا في (الآونة الأخيرة، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة

¹ - المادة 77 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

² - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 91.

1967 ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم البيئية إذا استعملت المؤسسة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث¹.

المطلب الثاني: استخدام الضريبة البيئية لتغيير السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية

من خلال هذا المطلب سنتطرق للحديث عن كفاءة الضرائب البيئية و إلى أي مدى كان لوقوع الجباية الإيكولوجية تأثيرا على الأعوان الاقتصاديين وتعتبر وجهتهم نحو حماية البيئة.

الفرع الأول: كفاءة الضرائب البيئية

من وجهة نظر بيئية، الأداة الجبائية تعطي الأفضل، فباحترام استعمال شروط هذه الأداة الجبائية يعطي أفضل النتائج

حيث نجد الرسوم السويدية على شأن أكسيد الكبريت وعلى أكاسيد الأوزون (NOX) ثم تقييمها سنة 1991، حيث أعطت نتائج تطبيق هذه الرسوم انخفاض للإنبعاثات بقدر 50 % أما بخصوص الرسوم على ثاني أكسيد (CO2) في النرويج، حيث حققت نتائج مرضية، حيث أعطت تخفيض للإنبعاثات يقدر ب 21 % سنويا.²

فاستخدام الضرائب يسمح في التخفيض السريع للإنبعاثات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان لاستخدام الضرائب البيئية أثر أكبر من القوانين التنظيمية بخصوص الإنبعاثات، مكافحة فلور الكاربون (CFC) من خلال الإجراءات التنظيمية، رخص الإنبعاثات، الرسم الغير مباشر الخاص على المنتجات الكيميائية التي أحدثت ضررا في

¹ - عبد الرزاق بن حبيب، محمد بن عزة، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال (التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20-21 نوفمبر 2012، ص 155.

² - Guillaune samteny, l'Ecofiscalité comme outil de politique publique, Revue Française l'administration public, 2010- 2-n134,p356.

طبقة الأوزون وبالتالي أدى تخفيض استهلاك كلور فليور الكربون في الولايات المتحدة بثلاثة أرباع بين سنة 1990-1994.

وعليه فإن الضرائب البيئية لها فعالية تظهر من خلال:¹

- تخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة، خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون (CO2)

- التقليل من التنقلات البترول وبالتالي التقليل من المخاطر المرتبطة به.

الفرع الثاني: توجه المؤسسة الإقتصادية نحو حماية البيئة من خلال الضرائب البيئية

يجب التمييز بين نوعين من الجباية، الجباية البيئية وباقي الجبايات الأخرى (الأول هدفها التقليل من التمهقر البيئي، بخلاف النوع الثاني والذي يركز على توفير مداخيل مستقرة للدولة.

ويعكس للأعوان الإقتصاديين إعتماذ أنشطة صديقة للبيئة من خلال الضغط الممارس نتيجة الضرائب البيئية المفروضة على مختلف الأنشطة الملوثة وعليه التوجه نحو الإعتماذ على تقديم منتوجات صديقة للبيئة إضافة للعمل بتجهيزات من شأنها تخفيض الإنبعاثات للغازات المتسببة في الإحتباس الحراري، الاعتماد على مدخلات إنتاج جديدة.

¹ - Renaud chartoire, la fiscalité écologique, revie idées économique et sociales, 2010/3-n 161, p49.

خلاصة الفصل

مما سبق يمكن القول أن النظام الجبائي هو آلية من آليات الضبط البيئي التي يتدخل من خلالها الدولة بفرض الضرائب كوسيلة إيكولوجية ردع لمتعاملين اقتصاديين للحد من المشاكل البيئية هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد أن النظام الجبائي قد ساهم بصورة إيجابية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية وذلك تجلى في غرس روح المسؤولية لدى البعض من المتعاملين الاقتصاديين من خلال محاولة تغيير النمط التقليدي والانطلاق نحو نمط جديد يكون صديقا للبيئة.

خاتمة

الخاتمة:

نظرا للتطورات الصناعية التي شهدتها العالم أثر سلبا على النظام البيئي ما جعل البيئة في خطر يهدد الحياة البشرية بدرجة أولى وهو ما وضع العالم موضع دعر وإحساس بخطورة التلوث البيئي .

وعليه بدأت المساعي والجهود الحثيثة لمعالجة مشاكل البيئة وهذه الأخيرة تفاقمت بسبب اهتمام العالم بتحقيق التنمية على حساب البيئة، حيث عقد مؤتمرات دولية خرجت بعدة قرارات لصالح البيئة .

وقد استطاعت العديد من الدول الغربية النجاح في حل الكثير من مشاكلها البيئية بطرق علمية لما تمتلك من قدرات واسعة على الرصد والحرص على تطبيق القوانين، إضافة لما تتمتع به من أجهزة إنتاجية مرنة تستوعب تطبيق الإجراءات المستخدمة لحماية البيئة أو ما يطلق عليها بالأجهزة الإنتاجية الصديقة للبيئة .

من جهته المشرع الجزائري يسعى هو الآخر لبدل مجهودات لحماية البيئة حيث سارعت الجزائر ومنذ سنوات إلى تدارك الأمر خاصة مع وجود وزارة للبيئة تعنى بالنظر في اهتمامات وشؤون البيئة، واستطاعت أن تبرمج العديد من المشاريع في هذا الإطار إلا أنها لا زالت تعاني من مشاكل التلوث البيئي، أهمها وجود المفرغات العشوائية للنفايات الغير صحية في الكثير من الولايات ولم يتم تدارك الأمر لحد الساعة .

وختاما لدراستنا نخلص للقول أنه كان لتدخل المشرع الجزائري من خلال آليات الضبط البيئي وقع فعال على المجتمع والبيئة على حد سواء .

فالضريبة الإيكولوجية أو ما تسمى بالضريبة الخضراء كونها آلية من آليات الضبط البيئي التي تسمح بتدخل الدولة من خلال فرض ضرائب ورسوم على الأعوان الاقتصاديين بهدف ضبط نشاطاتهم تقييدا بمبدأ الملوث الدافع الذي جاء به قانون 03-10 المتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي من خلاله يضيف المشرع الجزائري بعدا اقتصاديا على البعد القانوني.

فبالإضافة لكونه عقوبة مالية ردعية جعله كذلك مصدرا لتمويل خزينة الدولة، حيث أن الضريبة من خلال هذا المبدأ تدفع بمقدار التلوث فمن يسبب ضررا للبيئة أكثر يدفع الضريبة أكثر.

ومن بين أهم أهداف الضريبة الإيكولوجية أنها تساهم في إزالة التلوث وتقليل نسبته باعتبار أنها تمس الذمة المالية للأعوان الاقتصاديين فهي تكافح التلوث من جهة وتساهم في دعم الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين من جهة أخرى.

وما يعاب في فرض الضريبة الإيكولوجية هي أنه هناك بعض الضرائب ذات قيمة شبه رمزية بحيث لا يعد دافعها متضررا في دمه المالية، وعليه فلا بد من تناسب العقوبة مع الضرر .

وبالحديث عن المؤسسات المصنفة هي الأخرى لم يعرها المشرع إهتماما لنوعها حيث حدد الرسوم بناءا لخضوعها لنوعية الترخيص وهي الأصناف الأربعة السالفة الذكر (الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الصنف الرابع فيخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي) إذ تعتبر الرسوم المفروضة عليها ليست بتلك القيمة التي تجعل منها عقوبة ردعية وإنما ثمنها لا يردع عن التلوث ما يجعل الأعوان الاقتصاديين في تمادي باعتبار أن هذه الضرائب ضئيلة مقارنة بنسبة الأرباح المحققة .

فبالنظر الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة نجد تساهل في فرد قيمة الضريبة حيث أن ثمنها ضئيل جدا مقابل الضرر الذي توقعه بالبيئة.

وبالعودة إلى الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الخاصة فبالرغم من جهود الدولة في هذا المجال والتحفيزات التي قدمتها إلا أنه ناقص وذلك بدليل أن المفرغات العشوائية موجودة على مستوى جميع الولايات إذ لا تخلو ولاية من ولايات الوطن دون وجود مفرغة عشوائية على مستواها .

وأخيرا وليس آخرا ما يلاحظ على نظام الضريبة الإيكولوجية أنه سيف ذو حدين، بحيث عملت على ردع صاحب النشاط عن التلوث، وكذا غيرت مفهومه للبيئة وبالتالي أخرجت من المفهوم الضيق المتعلق بتحقيق التنمية على حساب البيئة حيث أصبح يبدي اهتماما بالبيئة رغم قلة الوسائل والإمكانيات في البلدان النامية مقارنة بالدول الغربية.

وما يمكن الختام به أنه رغم الثغرات التي تشوب نظام الحماية البيئية إلا أنه لا يمكن نكران الهدف السامي الذي دفع المشرع الجزائري لفرض هذا النوع من الضرائب والمتمثل في كفل الحماية القانونية للبيئة وردع المتعامل الاقتصادي عن التلوث البيئي، وبالتالي محاولة تحقيق التوازن بين الحماية البيئية والتنمية المستدامة.

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
26	الضرائب البيئية المطبقة في بعض دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية	01
61	الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة	02
63	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة	03
66-65	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	04
67	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	05
69-68	الجبابة البيئية	06
70	الرسم على رفع القمامة	07

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أشرف عرفات أبو حجارة، " مبدأ الملوث يدفع " (د، ط)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (د، س).
- 2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، " النظام القانون لحماية البيئة في ضوء التشريعات والمقارنة"، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 3- ماجد راغب الحلو، " قانون حماية البيئة"، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 4- سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، " إقتصاديات الضرائب (سياسات ، نظم ، قضايا معاصرة)" ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2007.
- 5- عادل السعيد محمد أبو الخير الضبط الإداري وصدوره، (د، ط)، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، س، 1993.
- 6- عامر محمود طراف البيئة، "أخطار البيئة والنظام الدولي" (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- 7- عبد المجيد قدي، " دراسات في علم الضرائب"، ط1، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2011.
- 8- عبد الرحمن عزوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر س، 2003.
- 9- تركية سايح، "حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014.
- 10- خالد مصطفى قاسم، " إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، (د، ط)، الدار الجامعية، مصر، 2007.

ثانيا: مذكرات والرسائل:

- 11- أمينة ريحاني، "الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016.
- 12- جميلة حميدة " النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه" ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 13- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 14- مريم ملعب،" المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، 2015-2016.
- 15- عبد الرحمن بوفحلة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.
- 16- عبد الغني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة" ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة ، 2002.
- 17- صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 18- آمال مدين، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.
- 19- محمد عبد الباقي، " مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
- 20- نور الدين دعاس؛ مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015، 2016.
- 21- عبد القادر عوينان، " تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.
- 22- وفاء بلحاج، " التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013.

ثالثا: الملتقيات:

- 23- عبد الرزاق بن حبيب، محمد بن عزة، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال (التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20-21 نوفمبر 2012.

رابعاً: القوانين والمراسيم

- 24- أمر رقم 76- 04 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق لـ 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمر من أخطار الحريق والفرع، وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر، ج، ع 21.
- 25- قانون، رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ 5 فبراير 1983، ج ر، ع 6 مؤرخة في 8 فبراير 1983.
- 26- قانون رقم 91- 25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج، ر ، ع 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
- 27- قانون رقم 2000- 06 مؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، ج ر ، ع 80 الصادرة في 24 ديسمبر 2000.
- 28- قانون 01-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 متعلق بقانون المناجم، ج ر.ج، ع 35 سنة 2001.
- 29- قانون رقم 01- 09 مؤرخ في 20- 05 - 2001 متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ع 47.
- 30- قانون رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر ، ع 38، الصادرة في 21 يوليو 2001.
- 31- قانون رقم 01- 21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001 .
- قانون رقم 01- 19، المؤرخ في 12 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ج ، ع 77.
- 32- قانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى عام 1427 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج ، ع 43 مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

- 33- قانون 04- 20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ج، ع 84، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.
- 34- قانون رقم 05- 07 مؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر، ج، ع 50 سنة 2005.
- 35- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم ج ر، ج ، ع 18.
- 36- قانون رقم 04- 12- 05 مؤرخ في 04- 05- 2005 متعلق بالمياه ، جر ، ع 60.
- قانون 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- 37- مرسوم رئاسي رقم 88- 149 مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 30، الصادرة في 28 يوليو 1988.
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 76- 34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق لـ 20 فبراير 1976 متعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، ج، ع 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ج، ع 37، مؤرخة في 4 يونيو لسنة 2006.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ج، ع 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.
- 41- المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، ع 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 09- 366 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

خامسا : المجالات :

- 44- يس طه طيار، "دراسة التأثير في البيئة - نظرة في القانون الجزائري"- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مطبعة دحلب، الجزائر ، ع1، سنة 1991.
- 45- يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع2.
- 46- كمال رزيق ، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث ، جامعة البليدة، ع05، 2007.
- 47- عبد الأمير عبد الحسين شياع، " إستخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة العوادم السيارات " المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، البحوث العلمية، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- 48- فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية" ، مجلة الباحث ع7، ورقلة، 2009-2010.
- 49- ريمة عطا الله السعدي، " الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي"، المجالات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، جامعة كربلاء ، العراق ، عدد 20، 2012.

سادسا: المقالات

- 50- أمال مدين، " الأنظمة القانونية الإدارية على المنشآت المصنفة " كلية الحقوق والعلوم السياسية (مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، (د، س).

المراجع باللغة الفرنسية:

- 51- pigou arthur céil the economics of welfare louderes macmillan 2 ed 1924 ,impasclé steichem, de l'environment " Notes de cours " , Faculte, de droit de nice, 2005, 2006.

الملاحق

ملحق رقم (1):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

مديرية البيئة

قرار رقم المؤرخ في

المتضمن الترخيص للسيد/ باستغلال

محطة الخدمات الكائنة

إن السيد/والي ولاية جيجل،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى والتحكم في تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد/ عبد القادر كلكال واليا لولاية جيجل،
- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27/07/1993 الذي ينظم إثارة الضجيج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01/12/2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 08/01/2005 المتعلق بالتعليمات الخاصة المطبقة على المواد أو المستحضرات الخطيرة في وسط العمل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28/06/2005 الذي يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28/02/2006 الذي يحدد قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة
- بمقتضى المرسوم رقم 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،

■ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19/04/2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،

.../...

■ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

تابع للقرار رقم المؤرخ في

المتضمن منح الترخيص للسيد/ باستغلال

محطة الخدمات الكائنة

■ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

■ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال التطبيق، محتوى وكيفية الموافقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم،

■ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11/06/2009 الذي يحدد كفاءات منح التراخيص بتفريغ المياه القذرة عبر المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية،

■ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/09/2014 الذي يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها،

■ بمقتضى المقرر الوزاري رقم 161 المؤرخ في 07/03/2018 المتضمن الموافقة على دراسة التأثير على البيئة الخاصة بمحطة الخدمات التابعة

■ بمقتضى القرار الولائي رقم 1214 المؤرخ في 28/05/2017 المتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المعدل،

■ بمقتضى المقرر الولائي رقم 230 المؤرخ في 26/06/2018 المتضمن على دراسة الخطر لإنشاء محطة الخدمات التابعة للسيد/

■ بمقتضى المقرر الولائي رقم 527 المؤرخ في 08/08/2018 المتضمن الموافقة المسبقة لإنشاء محطة خدمات لفائدة السيد/ موساوي رياض بوجانة مركز بلدية وجانة،

■ بمقتضى القرار الولائي المتضمن الترخيص للسيد/

، باستغلال محطة الخدمات الكائنة

- بناء على العقد الإداري الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية جيجل ،

.../...

- بناء على الطلب من طرف السيد/ المتضمن طلب الحصول على رخصة الاستغلال بتاريخ 2021/01/21،
- بناء على محضر الخرجة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ 2021/02/21، لمعاينة المؤسسة المصنفة والتأكد من مدى مطابقة منشأتي تخزين وتوزيع الغاز البترولي المميع (سير غاز) ،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المنعقد بتاريخ 2021/03/03 أين تم الاتفاق بالإجماع على منح الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية،

.../...

.../...

تابع للقرار رقم المؤرخ في
المتضمن منح الترخيص للسيد /
باستغلال

باقتراح من السيد/ مدير البيئة،

- يقرر -

المادة الأولى: يرخص للسيد/ باستغلال محطة خدمات، مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية، على

مساحة إجمالية تقدر بـ 2000 م² ومساحة مبنية تقدر بـ 136 م² والكائنة

المادة 02: تندرج المؤسسة المصنفة ضمن الخانات رقم 1532-2-ب، 1534-1-أ، 1512-3-،

1513-3، 2912-1-ج، 1615-3.

المادة 03: تخضع هذه المحطة للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي

يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المادة 04: يتوجب على صاحب المحطة احترام وتنفيذ كل التدابير والتوصيات المنصوص عليها

بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر الخاصتين بالمشروع والمصادق عليهما، لاسيما:

- يجب السهر على أن تكون الأرضية صماء وغير نفوذة لمنع أي تسرب من شأنه تلويث المحيط،

- يجب السهر على تجهيز المؤسسة واستغلالها بشكل لا يكون سببا في أخطار أو عواقب من شأنها

الإضرار بصحة أو سلامة الجوار أو تشكل إزعاج لسكنته،

- يجب السهر على أن تكون المؤسسة مزودة بوسائل مكافحة النيران المنصوص عليها بدراسة التأثير

على البيئة ودراسة الخطر وكذا السهر على صيانتها بصفة دورية،

- يجب السهر على صيانة نظام معالجة المياه المستعملة في غسل السيارات قبل تفرغها في قنوات

الصرف الصحي،

- يجب السهر على أن تزود المحطة بمصفاة للزيوت " Déshuileur " بصفة دائمة.

- يجب جمع الأوحال المترسبة واسترجاعها من طرف مؤسسات خاصة ومعتمدة في هذا المجال،

- يجب على صاحب المحطة القيام بالمراقبة القانونية والدورية للمساكة " Létanchété " لتجنب تسرب

أحواض التخزين من بنزين ومازوت والفائض من خزانات الوقود لتفادي تلوث المياه السطحية والباطنية،

- يجب السهر على توفير بالوعات " Les avaloires " على مستوى المحطة لتصريف مياه الأمطار وصيانتها بصفة دائمة،

- يجب السهر على صيانة سياج المؤسسة بصفة دائمة بما يضمن عدم دخول الغرباء والحيوانات إليها،
- يجب التكفل الصارم والإيكولوجي بكل النفايات الناتجة عن المؤسسة لا سيما تخزين النفايات الخطرة الناجمة عن ممارسة النشاط في مكان ملائم يخصص لهذا الغرض من أجل معالجتها أو تسليمها لمؤسسة معتمدة في هذا المجال، اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية للحفاظ على الجوار والأراضي الفلاحية المجاورة،
.../...

.../...

تابع للقرار رقم المؤرخ في

باستغلال

المتضمن منح الترخيص للسيد /

محطة الخدمة الكائنة

- يمنع رمي النفايات الصلبة والمواد البترولية في المجاري المائية والوديان لتفادي انسدادها وتلوثها،
- يمنع سكب الزيوت وغيرها من المواد الخطرة على الأرضية واخذ الإحتياطات اللازمة في حالة حدوثها،
- يجب السهر على وضع الإشارات الدالة على مسالك الدخول والخروج للعربات بصفة دائمة،
- يجب استعمال لوازم الحماية والوقاية من الأخطار للعمال وتوفير واحترام الشروط الأمنية واحترام جميع شروط مزاوله النشاط،

- يجب تفادي إصدار الضجيج قدر المستطاع واحترام الأوقات المسموح بها للعمل لا سيما أثناء استعمال المتفجرات مع احترام حقوق الملكية وحق الآخرين وكذا جميع الارتفاقات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات سارية المفعول بصفة دائمة،

- داخل محيط المؤسسة يمنع التدخين والدخول أو الاقتراب بنار مكشوفة أو مواد سريعة الالتهاب،
- يجب أن تزود المؤسسة بالإنارة الليلية واللوحات الاستعلامية وإشارات الخطر ولوحة الأسعار بصفة دائمة،

المادة 05: يجب على صاحب الوحدة أن يقوم بتخزين، تسيير ومعالجة النفايات المنتجة طبقا لأحكام

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

المادة 06: يجب على صاحب الوحدة تطبيق أحكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلقة بالوقاية من المخاطر الكبرى والتحكم في تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لا سيما المادة 60 و 62،

المادة 07 : يجب تنصيب على مستوى المحطة مندوب البيئة كما هو منصوص عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28/06/2005 الذي يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة.

المادة 08: كل مشروع توسيع في هذه المؤسسة المصنفة يجب أن يكون موضوع ترخيص مسبق من الطرف الجهة المختصة.

المادة 09: هذا الرخصة لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يلغى القرار الولائي رقم المتضمن الترخيص للسيد/
باستغلال محطة الخدمات الكائنة

المادة 11: يكلف السادة الأمين العام للولاية ومدير التنظيم والشؤون العامة ومدير البيئة وأعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة العقود الإدارية لولاية جيجل .

الوالي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	- شكر وتقدير
-	- إهداء
أ- ج	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الضرائب الإيكولوجية ومكافحتها للتلوث البيئي	
8	تمهيد
9	المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بالضرائب البيئية
9	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع
9	أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع
12	ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع
15	الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالضرائب البيئية
15	أولاً: القانون الفرنسي
16	ثانياً: القانون المصري
16	ثالثاً: القانون الجزائري
21	المطلب الثاني: مفهوم الضرائب البيئية
22	الفرع الأول: نشأة الضرائب البيئية
23	الفرع الثاني: تعريف الضرائب البيئية
24	الفرع الثالث: خصائص الضرائب البيئية
25	الفرع الرابع: أنواع الضرائب البيئية
27	المطلب الثالث: أهداف ومبادئ سياسة الضريبة البيئية
27	الفرع الأول: أهداف الضريبة البيئية
28	الفرع الثاني: مبادئ سياسة الضريبة البيئية
28	أولاً: مبدأ المتسبب يدفع
28	ثانياً: مبدأ العبء الجماعي
29	ثالثاً: مبدأ الوقاية أو الحيطة

فهرس المحتويات

29	رابعاً: مبدأ المشاركة والتعاقد
29	المبحث الثاني: المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
30	المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
30	الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 03-10.
30	أولاً: في ظل المرسوم رقم 76-04
31	ثانياً: في ظل المرسوم 76-34
31	ثالثاً: في ظل القانون رقم 83-03
32	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 03-10
32	أولاً: في ظل القانون رقم 03-10
32	ثانياً: في ظل القانون رقم 04-20
33	ثالثاً: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-198
33	رابعاً: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-144
33	المطلب الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
34	الفرع الأول: الأحكام المطبقة على المؤسسات الخاضعة للترخيص
34	أولاً: سلطة الإدارة في مواجهة طلب الترخيص
35	ثانياً: الآثار القانونية للترخيص الإداري
36	ثالثاً: الترخيص الإداري كوسيلة لحماية البيئة
44	الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على المؤسسات الخاضعة للتصريح
44	أولاً: الآثار القانونية للتصريح الإداري
45	ثانياً: التصريحات الواجب الحصول عليها لإستغلال منشأة مصنفة
51	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مدى فعالية الضرائب الإيكولوجية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري	
53	تمهيد
54	المبحث الأول: مراحل الجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري

فهرس المحتويات

54	المطلب الأول: التطور التاريخي للجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري
55	الفرع الأول: المرحلة التجريبية لفرض الرسوم الإيكولوجية
56	الفرع الثاني: التعديلات القانونية على الرسوم الإيكولوجية
57	المطلب الثاني: صور الجباية الإيكولوجية في التشريع الجزائري
57	الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة
57	أولا: أصناف النشاطات الملوثة والخطيرة
58-57	ثانيا: مبلغ الرسم
59-58	ثالثا: تخصيص ناتج الرسم
62	الفرع الثاني: الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الخاصة
64	الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
66	الفرع الرابع: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
69	الفرع الخامس: الرسم على رفع القمامة المنزلية
71	المبحث الثاني: إنعكاسات الجباية الإيكولوجية على السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية
71	المطلب الأول: الطابع الردعي والتحفيزي للجباية الإيكولوجية
71	الفرع الأول: التحفيزات الجبائية عوامل حاثة للمؤسسة الاقتصادية على سلوك حماية البيئة
73-72	الفرع الثاني: الطابع الردعي للضرائب البيئية
74	المطلب الثاني: استخدام الضريبة البيئية لتغيير السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية
74	الفرع الأول: كفاءة الضرائب البيئية
75	الفرع الثاني: توجيه المؤسسة الاقتصادية نحو حماية البيئة من خلال الضرائب البيئية
76	خلاصة الفصل الثاني
80-78	خاتمة
87-82	قائمة المراجع

فهرس المحتويات

	قائمة الملاحق
	فهرس الجداول
	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة :

باللغة العربية :

سعت الجزائر منذ سنة 1992 إلى البحث عن إيرادات مالية لمحاربة ظاهرة التلوث البيئي وذلك بإصدار قانون الضرائب البيئية باعتبارها وسيلة اقتصادية ناجعة لوضع حد للأنشطة المساهمة في التلوث البيئي وذلك بكونها تعطي التلوث كلفة يتوجب على الأعوان الإقتصاديين المتسببين في تلويث البيئة أخذها في الحسبان ما يجعلهم أكثر حرصاً في انتقاء أنشطتهم وبالتالي سيطرتهم على مصادر التلوث وترشيد التعامل مع البيئة. وزاد اهتمامها بصدور قانون المالية 2002 والتشريعات التي تلتها وصولاً إلى آخر تعديل لسنة 2020 والحملات الإعلامية التحسيسية الهادفة إلى التوعية بمخاطر التلوث. الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الضريبة الإيكولوجية، الأعوان الإقتصاديين، الترشيح التعامل مع البيئة.

Résumé de l'étude:

En Français :

Depuis 1992, l'Algérie a cherché à rechercher des revenus financiers pour lutter contre le phénomène de la pollution de l'environnement en promulguant une loi fiscale environnementale comme moyen économique efficace pour mettre fin aux activités qui contribuent à la pollution de l'environnement, car elle donne à la pollution un coût que l'économie les agents qui polluent l'environnement doivent en tenir compte, ce qui les rend plus prudents dans le choix de leurs activités et par conséquent leur contrôle sur les sources de pollution et la rationalisation du traitement de l'environnement.

Son intérêt s'est accru avec la promulgation de la loi de finances 2002 et de la législation qui lui a succédé jusqu'à sa dernière modification pour l'année 2020, et des campagnes médiatiques de sensibilisation visant à sensibiliser aux dangers de la pollution.

Mots clés : pollution de l'environnement, écotaxe, agents économiques, rationalisation du traitement de l'environnement.